Palestinian Centre for Human Rights (PCHR)
المـــركـــز الفـلسـطيـنـي لحـقـــوق الإنســـان

التعذيب في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية

يوليو ٢٠١٥ - أكتوبر ٢٠١٦

المحتويات

مقدمة ٤

القسم الأول: التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية ٦

أولاً: أساليب التعذيب المتبعة في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف الفلسطينية ٦

ثانياً: وفيات في السجون ومراكز الاعتقال ٧

ثالثاً: التعذيب في السجون الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة ٨

حالات تعذيب ومعاملة حاطة بالكرامة في سجون ومراكز التوقيف في قطاع غزة ٨

حالات تعذيب ومعاملة حاطة بالكرامة في سجون ومراكز التوقيف في الضفة الغربية ١٤

القسم الثاني: التحليل القانوني ١٩

الجزء الأول: القانون المحلي: ٢٠

ثانياً: تجريم التعذيب في القانون الفلسطيني: ٢٠

قانون العقوبات ٧٤ لسنة ١٩٣٦: ٢٠

٢. قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠: ٢٢

٣.قانون العقوبات الثوري الخاص بمنظمة التحرير ١٩٧٩: ٢٣

الجزء الثاني: القانون الدولي: ٢٤

أولاً: مصدر التزام السلطة الفلسطينية بالقانون الدولي الخاص بجريمة التعذيب: ٢٤

ثانياً: تجريم التعذيب التزام دولي على السلطة الفلسطينية: ٢٤

ثالثاً: تكييف القانوني الدولي لأفعال الاعتداء التي تقع على المعتقلين في السجون ومراكز التوقيف في فلسطين: ٢٥

الجزء الثالث: المسئولون عن التعذيب في السلطة الفلسطينية: ٢٦

جرائم بلا عقاب ٢٨

خلاصة: ٣٠

توصيات: ٣١

ملاحق: ٣٢

ملحق رقم ١: الوفيات جراء التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية منذ يونيو ٢٠٠٧- اكتوبر ٢٠١٦ ٣٢

ملحق رقم ٢: مراكز الاعتقال والتوقيف التابعة للأجهزة الأمنية في السلطة الفلسطينية ٣٤

مقدمة

يشكل استمرار تعرض معتقلين إلى وسائل التعذيب أثناء احتجازهم والتحقيق معهم على أيدي أجهزة الأمن الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة انتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان التي تكفلها المعايير والاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤. وعلى الرغم من تجريم القانون الفلسطيني للتعذيب، وانضمام فلسطين الى محكمة الجنايات الدولية في العام ٢٠١٤، إلا أن هذه الجريمة لا تزال تمارس في أراضي السلطة الفلسطينية.

ويعتبر المركز بأن التعذيب هو أخطر انتهاكات الأجهزة الأمنية لحقوق الانسان في السلطة الفلسطينية، لما يشكله من مساس مباشر وفعلي بالحق في الحياة من خلال تعريض هذا الحق إلى أقصى درجات الخطر. وتشير المعطيات الى ممارسة السلطة جريمة التعذيب في السجون ومراكز التوقيف التابعة لها، منذ نشأتها في العام ١٩٩٤، غير أن وتيرة التعذيب تصاعدت في أراضي السلطة الفلسطينية بعد الانقسام السياسي الفلسطيني في منتصف يونيو ٢٠٠٧، حيث وُثّقت مئات حالات التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية، في الضفة الغربية وقطاع غزة، أفضت في بعضها إلى وفيات في السجون، سواء نتيجة التعذيب المباشر، أو نتيجة الإهمال الطبي والتقصير في سبل الحماية.

ومن خلال متابعته لما تقوم به تلك الأجهزة من جرائم تعذيب في أراضي السلطة الفلسطينية، فإن ثمة صعوبات يواجهها باحثو المركز في إقناع الضحايا بالإدلاء بإفاداتهم، حيث يطلبون عدم نشرها أو حجب أسمائهم عن النشر، مما يثير الخشية من تعرض هؤلاء الضحايا لتهديد من قبل تلك الأجهزة في حال الإعلان عنها لمنظمات حقوق الإنسان. وبالرغم من تلك الصعوبات، تلقى المركز ومنظمات حقوق الانسان الفلسطينية على مدى الفترة قيد البحث، خلال الفترة بين يوليو ٢٠١٥ وحتى أكتوبر ٢٠١٦، مزيداً من الشكاوى من مواطنين ادعوا خلالها تعرضهم لشكل من اشكال التعذيب والمعاملة القاسية واللا إنسانية والحاطة بالكرامة، في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة. وأكد هؤلاء المشتكون بأنهم تعرضوا لاشكال من التعذيب، بما في ذلك تعرضهم لأنواع مختلفة من التعذيب الجسدي، منها الشبح؛ العزل الانفرادي؛ الحرمان من النوم؛ الضرب بالفلكة، والتهديدات بالقتل وغيرها من أساليب التعذيب النفسي.

إن استمرار سقوط ضحايا جراء ممارسة التعذيب، أو في ظروف يشتبه فيها بتعرضهم للتعذيب في السجون الفلسطينية ومراكز التوقيف في الضفة الغربية وقطاع غزة إنما يعكس مدى القسوة المستخدمة ضد المعتقلين، من ناحية، ويؤكد أن التعذيب في مناطق السلطة الفلسطينية أصبح مسألة لا يمكن السكوت عنها أو إغفالها، ويصبح معها التصدي لهذه الممارسات واجب وطني وإنساني، يتطلب تكثيف الجهود من جميع الجهات المحلية والدولية لمعاقبة جميع المسئولين عن جرائم التعذيب في مناطق السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، من ناحية اخرى. وفي هذا الإطار، فقد وثق المركز وفاة (١٨) معتقلاً جراء تعرضهم للتعذيب، أو في ظروف يشتبه فيها بتعرضهم للتعذيب، وذلك منذ يونيو عام ٢٠٠٧ حتى الآن.

يأتي هذا التقرير، وهو السادس من نوعه، بعد رصد المركز المزيد من جرائم التعذيب التي اقترفت بحق المعتقلين الفلسطينيين في سجون ومراكز التوقيف التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع وغزة على مدار أكثر من عام. ويسلط التقرير الضوء على "التعذيب" كونه جريمة بشعة وانتهاك جسدي ونفسي خطير للغاية تعرض له العشرات من المعتقلين في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف في السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد

عالج التقرير العديد من حالات التعذيب التي أدت إلى المس بالكرامة الإنسانية للمعتقلين، في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف في السلطة الوطنية الفلسطينية من خلال رصدها، إثارتها، ومحاولة متابعتها مع الجهات المختصة لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم، من أجل وقفها نهائياً. ووثق المركز حالتي وفاة في سجون السلطة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، إحداهما كانت بسبب التعذيب.

ويخلص التقرير إلى أن ممارسة التعذيب في سجون ومراكز الاعتقال الفلسطينية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة هي ممارسة مستمرة، وبشكل خاص في أقسام التحقيق الجنائية. غير أن المركز رصد أيضاً حالات تعذيب على خلفيات سياسية أو أمنية. كما يخلص التقرير إلى عدم وجود أية دلائل تشير إلى أن السلطة الفلسطينية قد باشرت في اتخاذ إجراءات جدية لوقف هذه الممارسة بشكل نهائي وقطعي، رغم تصريحات المسئولين عن مراقبتهم لتلك الأعمال والعمل على وقفها ومحاربتها ومحاسبة المسئولين عنها.

وكان المركز قد أصدر خمسة تقارير سابقة عن جرائم التعذيب في سجون ومراكز التوقيف التابعة للسلطة في الضفة الغربية وقطاع غزة.١ وقد أظهرت التقارير السابقة استمراراً في ممارسة التعذيب، حيث بدت وكأنها أسلوباً اتبعه أفراد الأجهزة الأمنية في كل من الضفة الغربية قطاع غزة بحق السجناء والموقوفين.

١. غطي الأول الفترة الزمنية من يونيو/ حزيران ٢٠٠٧ وحتى آب/ أغسطس من العام ٢٠١٠، فيما غطي الثاني الفترة الزمنية من أغسطس / آب ٢٠١٠ حتى سبتمبر ٢٠١١. وغطى التقرير الثالث الفترة بين سبتمبر ٢٠١١ ومايو ٢٠١٣. وغطى التقرير الرابع الفترة بين مايو ٢٠١٣-يونيو ٢٠١٤. وغطى التقرير الخامس الفترة بين يونيو ٢٠١٤ ويونيو ٢٠١٥.

القسم الأول:
التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية

يستعرض هذا القسم أساليب التعذيب التي تمارسها الاجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة ضد المعتقلين في مراكز الاعتقال والتوقيف. كما يستعرض أبرز حالات التعذيب التي رصدها المركز خلال الفترة قيد البحث، بالإضافة الى حالات الوفاة التي حصلت في السجون ومراكز الاعتقال في نفس الفترة:

أولاً: أساليب التعذيب المتبعة في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية

تابع المركز رصد أساليب التعذيب الجسدي والنفسي التي مارستها أجهزة الأمن داخل سجون ومراكز التوقيف والاعتقال في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد تابع المركز ذلك من خلال إفادات ضحايا التعذيب، تقارير الطب الشرعي وشهادات أقارب الضحايا. وتضمنت تلك الممارسات التعذيب بشكليه الجسدي والنفسي، واتخذت العديد من الصور والأوجه، كان أبرزها:

- الضرب المبرح: وفيه يتعرض المعتقل للضرب على كافة أنحاء الجسد باستخدام الأيدي والأرجل، أو بالعصي والبرابيش.
- الصفع على الوجه: وفيه يتم صفع المعتقل على وجهه في محاولة لإيذائه جسدياً والنيل من كرامته.
- تسديد اللكمات: وفيها يضرب المعتقل بقبضة اليد على وجهه وأسنانه ومناطق البطن أيضاً.
- الركل والرفس بالأقدام: وفيها يُركل ويضرب المعتقل بالقدمين على بطنه ومؤخرته ويدفع بعنف باتجاه الأرض.
- الشبح: ويتم فيه عصب العينين للمعتقل ومن ثم شد وثاق الذراعين المربوطتين للخلف وللأعلى أو تعليق المعتقل المشدود الوثاق من الرسغين دون السماح بملامسة أصابع القدمين للأرض أو العكس بتعليق المعتقل من قدميه ورأسه للأسفل دون ملامسته للأرض ويصاحب ذلك كله عمليات ضرب بالعصي مع شتائم وسب. ورصد المركز خلال الفترة قيد البحث حالات شبح على شباك الغرفة، او في السقف او على سلم أو على كرسي صغير (أو الشبح باسلوب الباص).
- الفلكة: ويتم فيها ضرب المعتقل بخرطوم بلاستيكي مجدول على اسفل قدميه بعد نزع حذائه.
- العزل الانفرادي: يعزل فيه المعتقل في زنازين ضيقة لا تتجاوز مساحتها ٢متر مربع. وتتميز تلك الزنازين بالرطوبة العالية والروائح الكريهة وتفتقر إلى أبسط الاحتياجات الإنسانية مثل الأغطية أو المرحاض مع انفصال تام عن العالم الخارجي. ويتم في الغالب سكب المياه في أرضية الزنازين لمنع المعتقل من النوم.
- الشتم بألفاظ نابية: وفيه يتعرض المعتقلون للشتم والسب بألفاظ نابية مع اتهامات لفظية لهم بالتخابر مع قوات الاحتلال مما شكل عليهم أقسى درجات التعذيب النفسي حيث أن غالبيتهم تم اعتقالهم على خلفيات الانتماء السياسي ويعتبرون أنفسهم كوادر في الحركة الوطنية في كلا الطرفين.
- الإرهاب النفسي، بما يشمله التهديد بالقتل.

ثانياً: وفيات في السجون ومراكز الاعتقال

خلال الفترة قيد البحث توفي مواطنان اثنان داخل مراكز التوقيف والسجون التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية، واحد في الضفة الغربية، والآخر في غزة. وتشير المعلومات إلى وجود شبهات بالإهمال أو التقصير من جانب الجهات الرسمية، في توفير الرعاية الطبية اللازمة للسجين الذي توفي في مقر المباحث الجنائية في دير البلح، أو تجاهل المرض الذي يعاني منه المعتقل، والذي من المفترض أن يتم اكتشافه في الكشف الاولي فور وصوله للمعتقل. فيما قتل الموقوف الآخر بعد اعتقاله مباشرة داخل سجن الجنيد بنابلس، بعد الاعتداء عليه من قبل عشرات من عناصر الأمن. وبهذا الصدد، يجدد المركز مطالبته بالتحقيق في ظروف وفاة المعتقلين ونشر نتائج التحقيق على الملأ.

١. بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٦، توفي الموقوف أشرف سالم عيد، ٤٠ عاماً، بينما كان محتجزاً في مركز شرطة المباحث في دير البلح. وذكر شقيق المتوفى منير سالم عيد، ٤٤ عاماً، لطاقم المركز بأن شقيقه قد استدعي للتحقيق صباح يوم الاثنين الموافق ١٥ فبراير ٢٠١٦، في قسم المباحث الجنائية في شرطة دير البلح على خلفية مقتل عمه نواف سلمي عيد، في اليوم السابق، داخل شقته بمنطقة الزوايدة، وسط قطاع غزة. وأنه أخلي سبيله في نفس اليوم. وفي صباح اليوم التالي، أي الثلاثاء ١٦ فبراير، استدعي أشرف مرة أخرى للتحقيق. وأضاف منير في إفادته أنه حاول زيارة شقيقه في قسم المباحث بدير البلح، غير أنهم أبلغوه أنه غير موجود، وبأنه أبلغ في الساعة الواحدة فجر الاثنين من خلال أحد أقاربه بأن شقيقه قد توفي وأنه موجود في مستشفى الأقصى بدير البلح. ولدى زيارته في ثلاجة المستشفى، لاحظ وجود ازرقاق على معصميه. وذكر محافظ شرطة الوسطى لطاقم المركز بأن الموقوف عيد كان يعاني من مرض السكري، وأنه حدث معه هبوط في الدورة الدموية لدى مكوثه في مركز الشرطة، فنقل إلى مستشفى الأقصى بدير البلح، بسيارة إسعاف، غير أنه فارق الحياة في الطريق. بدورها، نفت عائلة المتوفى معاناة ابنها من مرض السكري، وأكدت على رفضها استلام الجثة، كما رفضت الموافقة على تشريحها إلا بحضور طبيب محايد. وقد قام اهل المتوفي بتسلم جثمانه بعد يومين ودفنه.

٢. قُتل المواطن أحمد عزت حلاوة، ٥٠ عاماً، عقب اعتقاله، وذلك على أيدي أفراد أمن في سجن الجنيد بنابلس، جراء اعتدائهم عليه بالضرب المبرح الذي أفضى إلى موته. ووفق متابعة المركز، فقد قامت وحدة خاصة من قوات الأمن في حوالي الساعة ٣:٠٠ فجر الثلاثاء الموافق ٢٣ أغسطس ٢٠١٦، باعتقال المواطن حلاوة، بعد أن حاصرت منزل في حي نابلس الجديدة كان يتواجد فيه، وذلك على خلفية اتهامه بالضلوع في مقتل رجلي أمن في نابلس قبل أيام. وقامت هذه الوحدة بنقل المعتقل إلى سجن الجنيد بنابلس في حوالي الساعة ٤:٠٠ فجراً. وبمجرد وصول المعتقل إلى السجن، حدثت مشادة كلامية بينه وبين بعض افراد الأمن انهالوا عليه ضرباً حتى فارق الحياة، وسط محاولات بعض أفراد أمن آخرين تخليصه من أيدي المعتدين، وذلك وفق رواية محافظ نابلس، اللواء أكرم الرجوب.

وتتهم قوات الأمن المواطن حلاوة بأنه العقل المدبر لمقتل رجلي أمن في نابلس أثناء محاولتهم اعتقال مطلوبين للعدالة بتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠١٦، والتي أعقبها قيام قوات الأمن بقتل مواطنين فجر اليوم التالي خلال اشتباك مسلح وقع بعد أن حاولت قوة من الأمن مداهمة المشتبه بهم في قتل رجلي الأمن.

ثالثاً: التعذيب في السجون الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة

تعرض العديد من المواطنين للتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة على أيدي أفراد من الأجهزة الأمنية في قطاع غزة، تحديداً جهازي الأمن الداخلي والشرطة (المباحث الجنائية). وقد وثق المركز وتابع العديد من حالات التعذيب التي تعرض لها المحتجزون أثناء عمليات التحقيق والاستجواب كوسيلة لانتزاع الاعترافات منهم وذلك على خلفيات متنوعة، بما فيها خلفيات جنائية، أو سياسية.

ويرصد هذا الجزء عدداً من الحالات التي تشكل نماذج للتعذيب الذي مورس على أيدي أفراد الأمن والشرطة بحق معتقلين ومحتجزين على خلفيات مختلفة، بينهم عدد من الحالات تعرضوا لأذى بليغ، بما في ذلك كسر القدم؛ وإحداث جروح عميقة تطلبت عشرات الغرز. وينوه المركز بأن الحالات التي سيتم ذكرها خلال هذا الجزء من التقرير ليست حصرية وليست بالضرورة أبرز النماذج والحالات.

حالات تعذيب ومعاملة حاطة بالكرامة في سجون ومراكز التوقيف في قطاع غزة

قاموا بشبحي من خلال تعليقي من يديّ في سقف الغرفة

اعتقلت قوة من الأمن الداخلي المواطن (م.أ.ع)، ٢٩ عاماً، ويعمل صحفيا لدى صحيفة المونيتور، بتاريخ ١ سبتمبر ٢٠١٦، وأفاد أنه تعرض للتعذيب في محاولة لإجباره للكشف عن مصدر وثيقة (غير سرية) مروسة باسم دولة فلسطين، مكتب رئيس الوزراء السابق، قام بنشرها على موقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك). وذكر المشتكي بأنه في حوالي الساعة ٤:١٥ من بعد عصر يوم الخميس حضر ستة أشخاص مسلحين، ثلاثة منهم بلباس مدني، إلى منزله وعرفوا عن أنفسهم بأنهم من الأمن الداخلي، وقالو إن لديهم إذن بتفتيش المنزل، دون أن يمكنوه من رؤيته، حيث اندفعوا في المنزل وقاموا بتفتيشه، ومصادرة جهازي كمبيوتر "لابتوب"، وجهازين خلويين، وكاميرا رقمية. ومن ثم اصطحبوه معهم إلى مقر الأمن الداخلي في مدينة غزة. وهناك حققوا معه حول مصدر وثيقة كان قد نشرها على صفحته على مواقع التواصل الاجتماعي. وأفاد المشتكي للمركز بأنه تعرض في مقر الامن الداخلي للتعذيب، «... **عصبوا عيني بشيء يشبه النظارة السوداء، ووضعوني في غرفة وتم الاعتداء علي بالضرب. ومن ثم نقلوني إلى غرفة تسمى "الباص"، وبقيت واقفاً فيها، وكنت ممنوعاً من الحركة نهائياً، لمدة أكثر من ساعة ونصف. وبعدها تم نقلي إلى غرفة التحقيق وتم سؤالي عن مصدر الوثيقة، وكنت اتعرض للصفع على وجهي. ومن ثم قاموا بشبحي، من خلال تعليقي من يديّ في سقف الغرفة. وبعدها انزلوني، واحضروا لي ورقة وطلبوا مني أن أكتب اعترافاتي، فلم أكتب شيئاً. وأخذوني بعدها إلى زنزانة صغيرة، ورفضت الأكل، وقلت لهم «:إني مضرب عن الطعام"، وفي اليوم التالي من ظهر يوم الجمعة، تم نقلي مرة أخرى إلى غرفة التحقيق وأخذوا مني إفادة، وحضر والدي لكفالتي، وطلبوا مني العودة في اليوم التالي لأخذ أغراضي، وعندما عدت في اليوم التالي لم يسلموني شيئا منها.**"

بدأ أربعة افراد من الشرطة بضربي بواسطة «بربيش» خرطوم مياه على انحاء جسمي وخاصة على ظهري ويديّ وكتفاي

بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٦، اعتقل افراد المباحث العامة في رفح الشاب (م.م.غ)، ٢٥ عاما، من حي المنارة جنوب خان يونس، بينما كان يسير مع زوجته في السوق بمدينة رفح. وادعى الشاب (م.م.غ) ان افراد المباحث اتهموه

بالسرقة واقتادوه الى مقر المباحث في رفح، وسط الاعتداء عليه بالضرب، وانه حاول الهرب من السيارة التي اقتادته بكسر الزجاج فاصيب بجروح في يده ورقبته. وأضاف المدعي بأن افراد الشرطة نقلوه الى المستشفى النجار برفح وتلقى العلاج ومن ثم اعيد الى مقر المباحث حيث تعرض للتعذيب. وجاء في إفادة المشتكي ما يلي:

"...فور وصولي الى مقر المباحث الجنائية برفح، وضعوني في غرفة وفكوا قيودي وأوقفوني على الحائط، ثم بدأ أربعة افراد من الشرطة بضربي بواسطة "بربيش" خرطوم مياه على انحاء جسمي وخاصة على ظهري ويديّ وكتفاي، ثم قام احدهم بتهديدي باطلاق النارنحوي. بعد ذلك حاولت الهروب من الحمام واغلقت الباب على نفسي حيث وجدت شيفرة حلاقة وامسكتها، وكسر افراد الشرطة الباب علي واعتدوا علي بالضرب، فهددتهم بجرح نفسي لكنهم استمروا بالضرب فقمت بجرح رقبتي، ولم يكفوا عن الضرب. بعد عدة دقائق نقلوني الى المستشفى النجار في رفح ومن ثم حولوني الى مستشفى الاوروبي بخان يونس، وهناك قام الاطباء بتقطيب جروحي التي وصلت الى ١٠٠ غرزة، ومكثت في المستشفى حتى اليوم التالي، حتى افرج عني..."

تعرضت للشبح بواسطة الباص والضرب بالخرطوم والضرب بالفلكة

بتاريخ ١٦ ابريل ٢٠١٦، اعتقل جهاز الامن الداخي كلا من (ر.ع.ج) ٣٩ عاماً، و(ع.ع.أ)، ٤٥ عاماً، من مخيم البريج، وهما ناشطان من حركة فتح، على خلفية مشكلة وقعت في منزل محافظ المنطقة الوسطى، واحد قيادات حركة فتح في غزة، عبد الله ابو سمهدانة، داخل منزله في منطقة الوسطى، وقع خلالها اطلاق نار دون اصابات. وادعى (ر.ع.ج) بان افراد الامن الداخلي نقلوه ورفيقه الى مقرهم بمدينة دير البلح حتى صباح اليوم التالي، ومن ثم حولا الى مقر الامن الداخلي في غزة، واخضعوهما للتحقيق على تلك الخلفية، وبانه تعرض للتعذيب هناك بما في ذلك الضرب بالفلكة، والضرب بالخراطيم، والشبح على شكل "الباص"، والضرب بالايدي على البطن والصفع. وجاء في إفادة المشتكي ما يلي:

"...خلال التحقيق تعرضت للتعذيب بالضرب بالفلكة حيث وضعوا قدمي في فتحة كرسي بعد خلع الحذاء، وضربوني وصفعوني على وجهي، واستخدموا الخرطوم خلال الفلكة. بعد جولة التحقيق اقتادوني الى الباص رقم واحد واعطوني رقم، وشبحوني بالباص واقفا وبنظارة سوداء على عيني، وكنت كل ثلاث ساعات يريحني السجان لمدة ١٠ دقائق ومن ثم يعاودوا الشبح. استمر ذلك حتى ساعات الفجر الأولي من اليوم التالي. في الساعة الثامنة صباحا حضر احد طاقم الصليب الاحمر، حيث اطمأن علي وعلى زميلي (ع.ع.أ)، ومن ثم اعدت للزنزانة وأخضعت للشبح بالباص مرة اخرى حتى ساعات فجر اليوم التالي. وفي الصباح أعدت مرة أخرى للباص حيث تعرضت خلالها للضرب باحذيتهم على بطني وبالصفعات على اذني..واستمر التحقيق وتخلله التعذيب حتى يوم مساء يوم ٢١ ابريل، حيث أمرونا بالتوقيع على ورقة بها تعهد بعدم احداث فوضى."

وأضاف المشتكي بأن مكتب المراقب العام للاجهزة الامنية اتصل بهما يوم ١٥ مايو ٢٠١٦، لاخذ إفاداتهما حول ما حصل معهما خلال التحقيق، حيث توجها الى هناك وأدليا بافادتيهما حول تعرضهما للتحقيق. وبدوره قام مكتب المراقب العام للأجهزة الأمنية بتحويلهما للخدمات الطبية العسكرية في مخيم الشاطئ، وأجريت لهما الفحوصات التي أثبتت اصابة ((ر.ع.ج) بخرم في اذنه جراء الصفع عليها خلال التحقيق وان بها التهابات أيضاً.

تعرضت للشبح بواسطة الباص والضرب بالخرطوم والضرب بالفلكة.

وادعى (ع.ع.أ) ٤٥ عاماً، بأنه أيضا تعرض للتعذيب خلال التحقيق معه في مقر الامن الداخلي بغزة، بما في ذلك الشبح بواسطة الباص والضرب بالخرطوم والضرب بالفلكة. وذكر المشتكي في إفادته للمركز، ما يلي:

"...وضعوا نظارة سوداء على عيني ومن ثم اقتادوني للتحقيق، أجلسوني على كرسي حديدي صغير وامروني بفتح يديّ وضربوني بخرطوم بلاستيكي على كفوف يديّ ورأسي، ودفعوني على الحائط واسندوني الى الجدار ووضعوا قدماي في فتحة الكرسي بين ظهره وقاعدته وضربوني فلكة بعد خلع الحذاء. ثم اقتادوني الى الباص وأعطوني رقم. شعرت بالتعب الشديد وكنت ارفع قدم وأنزل الاخرى، لكن السجان يأمرني بالوقوف ثابتاً. حان وقت الصلاة فسمحوا لي بصلاة الظهر، ومن ثم اعادوني للشبح بالباص مرة أخرى، وحققوا معي حول الموضوع نفسه، وانهالوا علي بالضرب بخرطوم بلاستيكي مجدول ثم بالفلكة مرة أخرى، واقتادوني الى الباص والشبح بجوار الحائط وكنت اشعر بالتعب الشديد، واستمر ذلك حتى ساعات الفجر، وفي ساعات الصباح حضر مندوب الصليب، حيث قابلته ومن ثم اعدت للتحقيق واستمر حتى يوم عصر ٢١ ابريل، حيث افرجوا عني وعن رفاقي."

كسرت قدميهما جراء الضرب في قسم الشرطة

بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١٦، تعرض ثلاثة مواطنين هم: (م.ع.ب)، ٣٨ عاماً، وشقيقه (م)، ٣٢ عاماً، و(م.ج.ب)، ٣٠ عاماً، للضرب باسلوب الفلكة في مركز شرطة رفح، أدت الى كسر في قدمي اثنين منهم، وذلك على خلفية شجارهم مع ضابط برتبة عقيد يعمل وزارة الداخلية بغزة.

ووفقا لما أفاد به المشتكون للمركز، فقد تعرض الموقوفون الثلاثة للتعذيب(ضرب على طريقة الفلكه). وتم نقلهم الساعة ١٢ : ٠٠ ظهر اليوم التالي إلى المستشفى الكويتي في مدينة رفح، وبينت صور الأشعة تعرض اثنين منهم لكسور في عظام القدم اليسرى ومن ثم نقلتهم عائلتهم الساعة ٣:٠٠ مساء، إلى مستشفى ناصر في مدينة خان يونس. وبين الكشف الطبي تعرض كلا من: (م.ع.ب) لكسر في عظمة القدم اليسرى وكدمات و انتفاخ وزرقة على القدمين، و(م.ج.ب) لكسر في عظمة مشط القدم اليسرى وكدمات في انحاء الجسم، بينما تعرض (م.ع.ب) لكدمات وانتفاخ في القدم اليسرى.

تعرضت للشبح بأسلوبي التعليق في السقف، وبأسلوب الباص

بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٦، اعتقلت قوة من الامن الداخلي المواطن (ا.ا.م)، ٤٣ عاماً، ويعمل على مرتبات الامن في السلطة التابعة لرام الله، من منزله في خان يونس، بعد اجراء تفتيشات به وتحرزهم على اجهزة حاسوب واوراق ووثائق خاصة وكاميرات واجهزة نقال، ومن ثم اقتادوه الى مقر الامن الداخلي في خان يونس. وأفاد (إ.أ.م) للمركز بانه تعرض للتحقيق في مقري الامن الداخلي في خان يونس وغزة تخلله التعذيب، بما في ذلك الشبح.

"...تم إدخالي إلى زنزانة في المقر، ثم تم استدعائي إلى غرفة معصوب العينين، ومن ثم أدخلت الى غرفة كبيرة، بعد رفع العصبة عن عيني، وقاموا بتقييد يديّ في ماسورة حديدية مثبتة على الحائط وقام أحدهم بفتح رجلي بواسطة الضرب على الأرجل وخلال شبحي قام أحدهم بعصب عيني مجدداً ومن بين الحين والآخر كان يأتي أحدهم ويضغط على كتفي ويقول: "بدكاش تحكي دون سؤال؟". بقيت على هذا الحال حتى عصر اليوم التالي." وأضاف المشتكي بأنه جرى تحويله الى مقر الأمن الداخلي

في غزة، في اليوم التالي، وبأنه أيضاً للتعذيب والإهانة هناك. "...نقلوني إلى مكان تحقيق وأنا معصوب العينين وضربوني ودفعوني حيث كنت أندفع لمسافة مترين مع بعض الركلات ثم علقوني من يديّ في السقف حتى ارتفعت قدماي عن الأرض وبقيت معلقاً من يديّ مع الضرب على رجلاي، و بعدها وقعت على الأرض حيث كان الضرب شديد... وبعد ذلك نقلوني إلى مكان يعرف بالباص وهو عبارة عن غرفة ٤×٤ داخلها حمام وأجلسوني على كرسي وأعطوني رقم، حيث كانوا ينادون على الأشخاص بأرقامهم وكان هناك كيس على رأسي ثم نودي علي بالرقم وطلب مني الوقوف وبقت واقفاً حتى عصر الخميس، كانوا أحياناً يجلسوني ٥ دقائق أو عند الذهاب للحمام وتناول الوجبات الأساسية..."

وذكر المشتكي أنه بقي في الحجز في زنزانة انفرادية لمدة ٦٤ يوماً، تعرض خلالها لخمس جولات تحقيق، وتم التمديد له من النيابة اكثر من مرة، ولم يسمح له بالالتقاء بمحام سوى مرة واحدة، وانه افرج عنه بعد ٩٤ يوما من الاعتقال.

أودع في مكان لم يعرفه وقتئذ وتعرض للتعذيب الذي تخلله الضرب والشبح

بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠١٥، وفي حوالي الساعة الواحدة مساءاً، هاجم ٥ أشخاص المواطن (ش.ح.خ)، ٣٥ عاماً، من دير البلح، من مرتبات جهاز المخابرات العامة التابع لرام الله، بينما كان متواجداً في مدينة دير البلح، وقاموا بدفعه بالقوة الى سيارة كانت تنتظرهم، وبتقييد يديه وتعصيب عينيه، والقوا به على أرضية السيارة، وانطلقوا به دون أن يعرفوا عن أنفسهم. وأفاد المشتكي بأنه أودع في مكان لم يعرفه وقتئذ، وبأنه تعرض للتعذيب الذي تخلله الضرب والشبح. وذكر المشتكي في إفادته للمركز ما يلي:

"... توقفت السيارة بعد نحو نصف ساعة من المسير، ومن ثم أنزلوني في مكان ما بعد أخذ مقتنياتي ومن ثم ربطوا يديّ في ركبتي وصعدوا بي عبر درجات وأجلسوني القرفصاء، وانهالوا علي بالضرب بالهراوات. وبعد حوالي ساعة، قاموا بشبحي من يدي وهي للخلف في دربزين الدرج فأصبحت معلقاً. وخلال ضربي وشبحي كانوا يسألونني: هل مازلت تتخابر مع رام الله؟ ويتهموني بأني أمتلك مخدرات ويتهموني بالعمالة، وهددوني بأنهم سيقومون بتصفيتي في أي فرصة قادمة. واستمروا بذلك لمدة ٤ ساعات، ثم قاموا بفك قيودي ووضعوني في زنزانة، وبقيت ملقى على الأرض، وأحضروا لي ماء. وفي حوالي الساعة ٨ من مساء اليوم التالي قاموا بإطلاق سراحي بعد أن أجبروني على التوقيع على ورقة تتضمن أن الضرب الذي تعرضت له ليس منهم، ومن ثم اتصلوا على أهلي من جهازي الخلوي. وبعد ذلك خرجت ولم أعرف مكاني فسألت أحد الشبان عن المنطقة فقال لي: إني في خان يونس، ومن ثم تواصلت مع اخي ووصفت له المكان. ومن ثم جاء أخي وقام باصطحابي إلى مستشفى شهداء الأقصى بدير البلح ومكثت هناك يومين حيث كنت اعاني من أثار الضرب فكنت اعاني من صعوبة الحركة في يدي اليمنى وتورم في قدمي اليسرى..."

قاموا بضربي على أسفل قدمي بواسطة الهروات (الفلكة)

بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠١٥، احتجزت الشرطة في رفح المواطن (م.ن.ع) ١٩ عاماً، في مقرها بالمدينة، لدى محاولته وشخص آخر التدخل لدى الشرطة في انهاء مشكلة بين عائلتين تشاجرتا في المدينة. وذكر (م.ن.ع) بأن افراد الشرطة رفضوا تدخله وقاموا باحتجازه والاعتداء عليه بالضرب. ووفقا لما ذكره المشتكي، فقد جرى حجزه ورفيقه في غرفة النظاره الخارجية، وخلال نقله الى النظاره الداخلية حدثت مشادة كلامية بينه وبين أحد الضباط، تطورت لتبادل الضرب، قام على إثرها أفرد الشرطة بضربه والاعتداء عليه، " ... تجمع حوالي ١٠ أفراد من الشرطة وقاموا بالاعتداء علي بالضرب مستخدمين أعقاب أسلحتهم الرشاشة وهراوات ومواسير حديدية وذلك لمدة تقدر بحوالي ٥ دقائق، ثم توقفوا ووضعوا بيديّ وقدمي

قيود حديدية، ثم قاموا بالاعتداء علي بالضرب على أسفل قدمي بواسطة الهروات لمدة ٥ دقائق..." . وبعد الاعتداء عليه أودع المشتكي في النظارة حتى صبيحة اليوم التالي، وافرج عنه بعد تدخلات من شخصيات من رفح.

جرى تفتيشها جسديا بالقوة الاعتداء عليها وضربها والتهديد بالتشهير بها حول علاقتها بزملائها

بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١٥، جرى احتجاز (ت.ف.ن)، طالبة في كلية الحقوق، ٢٢ عاما، في مقر شرطة العباس بمدينة غزة، على خلفية تواجدها مع زملاء لها في استراحة على شاطيء مدينة غزة. وادعت (ت.ف.ن) بأن عناصر الشرطة النسائية قامت بتفتيشها بالقوة والاعتداء عليها بالضرب والتحقيق معها حول علاقتها بزملائها الشباب.

ووفقا لما ذكرته المشتكية للمركز، ففي حوالي الساعة ١٢:٠٠ ظهر يوم ١٩ سبتمبر ٢٠١٥، كانت متواجدة مع زملاء لها في استراحة السلام أبو حصيرة، عندما تفاجأت بحضور شخصان يرتديان زيا مدنيا عرفا نفسيهما أنهما من المباحث العامة وطلبا مرافقتهما لمقر شرطة العباس بمدينة غزة. وأضافت انه فور وصولهم لمقر العباس جرى اصطحابها لقسم النساء، وهناك جرى تفتيشها جسديا بالقوة وجرى الاعتداء عليها وضربها والتحقيق معها حول علاقتها بزملائها. وبعد ٣ ساعات اتصل أفراد الشرطة على والدها للحضور لمقر المباحث واستلامها بعد التوقيع على أوراق لا تعرف ما كتب بها. اثر ذلك قامت بنشر ما حصل معها على صفحتها على الفيس بوك، وفي اليوم التالي تلقت اتصالا هاتفيا من والدها يفيد بان المباحث طلب منها إزالة ما كتبته على الفيس بوك والاعتذار والا سوف تقوم بفبركة صور لها عن وجود علاقات مشبوهة لها مع زملائها. وفي ذات اليوم قدمت شكوى مكتب المراقب العام للأجهزة الأمنية، غير أنها لم تتلق رد حوله.

قام احد افراد الشرطة بدفعه بقوة على نافذة النظارة مما اسفر عن كسر وتمزق في يده اليمنى

بتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠١٥، في الساعة ١:٣٠ توجه المواطن (و.ج.ح)، من مخيم النصيرات، ٢٤ عاماً، الى مقر شرطة ابو عريبان في النصيرات بناء على بلاغ شفوي بضرورة الحضور لامر هام، دون ابلاغه عن فحواه. وقد ادعى المشتكي بأن أفراد الشرطة قاموا بالتحقيق معه على خلفية قضية مالية، وبأنه تعرض للتعذيب.

ووفقا لما ذكره المشتكي، فإنه فور وصوله لمركز ابو عريبان في النصيرات تم ابلاغه بانه موقوف على ذمة قضية مالية حيث تم احتجازه بغرفة حراسة النظارة وهناك تعرض للتعذيب والمعاملة القاسية بما فيها الضرب بالعصا والشتم ووضع الحذاء في فمه وقام احد افراد الشرطة بدفعه بقوة على نافذة النظارة مما اسفر عن كسر وتمزق في يده اليمنى. نقل (و.ج.ح) اثر ذلك الى مستشفى الاقصى بدير البلح ومن ثم نقل الى مستشفى الشفاء بغزة. وشاهد محامي المركز آثار التعذيب على انحاء جسد المدعي، بما في ذلك تمزق في ٣ اوتار وفقا لما افاد به الاطباء.

قام اربعة اشخاص بضربي ببرابيش وقاموا بشبحي

أفاد المواطن (ع.ع.ك)، من مخيم الشاطئ، ٥٠ عاما، موظف عسكري، بأنه جرى اعتقاله من قبل جهاز الامن الداخلي بتهمة التخابر مع رام الله واسرائيل وعلى خلفية أخلاقية، وأنه تعرض للتعذيب بما في ذلك الضرب بالخراطيم، والشبح.

"يوم الاحد ١٦ أغسطس ٢٠١٥، قام جهاز الامن الداخلي بارسال استدعائي في الساعة ٩:٠٠صباحاً فتوجهت الى هناك...فور وصولي قام احد عناصر الامن بوضع نظارة سوداء على عيني وادخلني مكان به اربع اشخاص قام احدهم برفع النظارة عن عيني وبدأ التحقيق معي واتهامي بالتخابر مع رام الله، والتخابر مع الاحتلال الاسرائيلي، واتهامي بالزنا مع امرأة موجودة لديهم ومتهمة بالعمالة هي وزوجها، قبل ١٢ عاماً، عندما كانت مستأجرة لدي منزل في مخيم الشاطئ. تعرضت خلال التحقيق لابشع انواع التعذيب النفسي والجسدي، ومن ثم تراجعوا عن التهمتين الاولى والثانية وحققوا معي حول تهمة الزنا. قام اربعة اشخاص بضربي ببرابيش وقاموا بشبحي، واطلقوا سراحي في الساعة الخامسة عصر..."

تعرض أفراد العائلة للضرب من قبل افراد الشرطة التي اقتحمت المنزل

بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠١٥، تعرض كلا من (أ.ج.ر)، ٣٦ عاماً، من حي التفاح شرق غزة، و(ن.ف.أ)، ٤٧ عاماً، وهي شقيقة زوجة (أ.ج.ر)، للضرب المبرح من قبل افراد الشرطة عندما قاموا باقتحام المنزل دون اتباع الاصول القانونية، وقاموا بتفتيش المنزل ومغادرته دون ابداء الاسباب. كما قام افراد الشرطة بالاعتداء على ابناء (أ.ج.ر). وقد نقل أفراد العائلة المستشفى لتلقي العلاج، حيث اثبتت التقارير الطبية تعرضهم للضرب.

أخضع للتعذيب بالفلكة في مقر الشرطة رغم أن أخاه هو المطلوب لهم

أفاد المواطن (ع.أ.ح) ٢١ عاما، طالب جامعي من رفح، بانه جرى اعتقاله من قبل افراد الامن الداخلي اثناء تواجده في منزله بمدينة رفح، رغم أنهم قدموا لاعتقال اخيه. وادعى (ع.أ.ح) بانه تعرض للضرب في مقر الامن الداخلي برفح، بما في ذلك الضرب بالفلكة. وجاء في افادته، ما يلي:

"بتاريخ ١١ يوليو ٢٠١٥، وفي حوالي الساعة ١٢:٣٠ صباحاً، كنت أجلس لوحدي في دكانة صغيرة تعود للعائلة اسفل المنزل، الذي يقع في حي مصبح، وكان باقي افراد العائلة في المنزل. تفاجأت بقوة من الامن الداخلي تقترب مني وقاموا بركن سيارتهم وتوجهوا نحو منزلنا. قاموا بسؤالي عن اخي (م.أ.ح) وقاموا مباشرة بمصادرة جهاز اللابتوب والهاتف الشخصي لي، ولدى سؤالي من انتم؟ أجابوا بأنهم من الامن الداخلي. بعد ذلك اقتادوني ووضعوني في جيب تابع لهم وغطوا راسي بكيس وقيدوا يديّ وتوجهوا بي الى مركز الامن الداخلي بحي تل السلطان غرب المدينة، وخلال الطريق كانوا يهددوني ويضربوني. ولدى وصولي للمقر دخلت غرفة تحقيق وعاود المحقق بسؤالي عن أخي (م.أ.ح)، حيث لم أجبهم. نقلوني لمكان آخروهناك بدأوا بشتمي وضربي بالفلكة، على فترات متقطعة. والساعة ٥:٠٠ عصرا اطلقوا سراحي."

محامي المركز، اكد خلال لقاء شخصي مع الضحية ان آثار الضرب على قدميه ورقبته وأسفل ظهره كانت واضحة.

حالات تعذيب ومعاملة حاطة بالكرامة في سجون ومراكز التوقيف في الضفة الغربية

شهدت الفترة قيد البحث استمرار ممارسة أفراد قوات الأمن للتعذيب كوسيلة أساسية في التعامل مع المعتقلين أو المحتجزين في مراكز الاعتقال والتوقيف في الضفة الغربية. وتلقى المركز العديد من الافادات تشير الى ممارسة التعذيب على أيدي أفراد الامن الفلسطيني على خلفيات جنائية. غير أن المركز تلقى افادات وشكاوى ايضاً تتعلق بتعرض معتقلين على خلفية سياسية أو أمنية للتعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة.

وفيما يلي، رصد لبعض هذه حالات التعذيب:

اعتقال طفل وإخضاعه للتعذيب

بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٦، بينما كان الطفل (ت.أ.ق) ١٦ عاماً، من جنين عائدا لمنزله بالقرب من مخيم جنين، حيث وقعت مناوشات في الطريق بين مجموعة من الاطفال وعناصر الشرطة الخاصة وقوات الامني الوطني، جزء منهم كان باللباس المدني. وقد اعتقل أفراد الأمن الطفل (ت.أ.ق) مع مجموعة من الاطفال. وأفاد المشتكي بأنه خلال القبض عليه تعرض للضرب الشديد اثناء ادخاله الى سيارة الشرطة، وكانت بعض الضربات تتم على اذنه اليمنى وبشكل قوى، مما ادى الى خرم في طبلة الأذن. بعدها قاموا باحتجازه في مركز الشرطة حتى تاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١٦، ومن ثم أخلي سبيله. وقد شكى (ت.أ.ق) من عدم قدرته على السمع بشكل جيد، حيث توجه للمستشفى وأجرى فحوصات، وتبين آثار ضرب على بطنه ورأسه، وخرم في طبلة الاذن. وجاء في إفادة المشتكي ما يلي: " ...بينما كنت في بيت عمتي الواقع في جنين، شارع المحطة، واثناء مغادرتي لمنزل عمتي، كانت قوات الامن الوطني الفلسطيني في المنطقة لفض مظاهرة قام خلالها أطفال برشق قوات الامن بالحجارة. واثناء اعتقال قوات الامن للاطفال بشكل عشوائي، ووسط المواجهات، قامت قوات الامن باعتقال وضربي ضرباً مبرحاً في جميع انحاء جسمي بدون وجه حق أو مبرر..."

استمر التعذيب وشبحي بهذا الشكل وشبحي على الكرسي طوال فترة احتجازي لدى المخابرات والبالغة ١٩ يوماً

بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٦، اعتقل أفراد المخابرات (م.م.س) ١٩ عاماً، طالب جامعي، وهو في طريق عودته من الجامعة الى منزله منزله في مدينة الخليل، واقتادوه بسيارة إلى مقر المخابرات بمدينة الخليل. وأفاد الضحية للمركز بأنه أخضع للتحقيق حول نشاطه الطلابي، في مقر المخابرات لمدة ١٩ يوماً، تخلله التعذيب، بما في ذلك الشبح بعدة اساليب، قبل أن يقرروا الافراج عنه متأخراً.

"...اقترب مني شخصان، وانهالوا علي بالضرب بأيديهم على رأسي ووجهي وظهري، فحاولت أن أدافع عن نفسي بوضع يديّ على رأسي، وجلست على الأرض، فقاموا بركلي بأقدامهم، وكانوا يشتموني وعائلتي وينعتوني بأسماء الحيوانات... أجلست على كرسي حديدي بدون ظهر، وقاموا بربط يديّ للخلف وكذلك قدماي، ومن ربطوهما بحبل مع بعضهما وقاموا بشدهما الى الخلف، ومكثت على هذا النحو حوالي ٤ ساعات. كنت اشعر بألم شديد في يديّ وظهري. استمر التعذيب وشبحي بهذا الشكل وشبحي على الكرسي طوال فترة احتجازي لدى المخابرات والبالغة ١٩ يوماً...كنت أنام طيلة فترة

اعتقالي على الكرسي وأنا مشبوح أو على البلط داخل الغرفة دون غطاء أو فرشة ودون أي راحة في النوم، باستثناء يومين أعطيت فرشة وكنت قد نمت عليها في كل مرة ثلاث ساعات."

اعتقل دون مذكرت توقيف وتعرض للتعذيب

بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١٦، اعتقلت قوة من الشرطة المواطن (م.ي.ج) ١٩عاماً، من قرية سيلة الحاثية، في محافظة جنين، خلال تواجده وسط البلدة، دون مذكرة حضور. وقد جرى نقل المواطن إلى الاحتجاز داخل نظارة مقر المباحث الجنائية في جنين. وأفادت والدة الضحية (س.ح.ج) ٣٨ عاماً، بأنها قامت بزيارته، حيث أخبرها بأنه احتجزوه لمدة يومين تعرض خلالها للتعذيب، قبل ان ينقل الى مقر الخابرات العامة في مدينة جنين، دون ان يعرض لمرجع قضائي، أو معرفتها سبب احتجازه. واضافت والدة الضحيةبأنها تمكنت من زيارته مؤخراً، وأنه نقل في منتصف أكتوبر الى سجن مدني (مركز الإصلاح والتأهيل) في جنين، ولا يزال هناك.

تعرضت للشبح بأكثر من أسلوب

بتاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠١٦، اعتقل أفراد من الامن الوقائي (ب.ح.ف) ٢٠ عاماً، من رام الله، وهو عضو مجلس طلبة بير زيت، من مطعم انس ببلدة بير زيت. وذكر المشتكي بأن أفراد الأمن اقتادوه الى مقر الامن الوقائي برام الله، وأخضعوه للتحقيق حول عمله في مجلس الطلبة، وتنظيم احتجاجات سلمية وغيرها. وأضاف المشتكي بأنه خلال التحقيق تعرض للتعذيب.

« ...اقتادوني الى الممر وطلبوا مني الوقوف مستديراً بوجهي للحائط ونم أرفع يديّ على الحائط، وافتح رجلاي بصورة منفرجة، وفعلت هذا وكانت الساعة ١٢:٣٠ منتصف الليل واستمرت حتى الساعة ٢:٠٠ فجراً. وكان الشبح بهذه الطريقة متعبا جداً حيث كنت اشعر بالالم بالاكتاف والارجل . كان الضابط يحضر بين الفينة والاخرى للتأكد من أنني اقف بالطريقة التي طلبها مني وسط الصراخ. بعد ذلك نقلوني الى غرفة متسخة بها فراش رائحته كريهة ولم اتمكن من النوم ولم اكن اعرف سبب احتجازي ولم يتم توجيه ايه تهمة لي...وبين الفينة والاخرى كنت اتعرض للشبح بنفس الطريقة مع الضرب بالصفع على الاكتاف بصورة عنيفة وكل مرة تمتد من ساعتين الى اربع ساعات.»

وأكد (ب.ح.ف) في إفادته انه خلال التحقيق تعرض لنوع اخر من الشبح وكان على النحو التالي:

« ...تم شبحي بصورة مختلفة حيث اجبرني المحقق على الجلوس على طاولة مرتفعة عن الارض مسافة متر ومسك أحد المحققين يديّ ووضعهما خلف ظهري وامسك معصميّ وشد عليهما واصبح جسمي معلقا في الهواء ورقبتي وراسي على الطاولة وكان يوجد كرسي أضع رجلي عليه وعندما يقوم بسحب يديّ اليه أي بمعنى الى الخلف كان الجزء العلوي مني يصبح مشدوداً وكنت اشعر حينها بالم شديد بالرقبة والراس والاكتاف وعضلات الصدر. في المقابل كان المحقق الاخر يسحب الكرسي من تحت قدماي ببطء فاشعر بالم شديد بمنطقة الساقين والركبة وهذه الوضعية تسمى الشبح على الطاولة. بقيت هكذا نصف ساعة. و تعرضت مرة اخرى للشبح على هذه الوضعية وسكبوا المياه علي وكلما طلبت ان اشرب الماء سكبوا الماء علي واستمر ذلك حوالي ٦ ساعات.. بعد يومين من التعذيب الشديد افرجوا عني دون توجيه أي اتهام لي.»

كان المحقق يربط يديّ بالكرسي بمرابط حديدية، فيما تربط قدماي بواسطة حبال

بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠١٦، داهمت قوة من الوقائي والمخابرات منزل المواطن (أ.خ.أ) ٢٢ عاماً، في الخليل واعتلوا سطح المنزل واجروا تفتيشا فيه وفي المحلات التجارية التابعة للعائلة واعتقلوا شقيقه (م.خ.أ)، ٣١ عاماً، بحثا عن اسلحة يتهموه بأنه يمتلكها. وفي ساعات الليل اتصل احد افراد المخابرات بـ(أ.خ.أ) وطلب منه الحضور الى مقر المخابرات في المدينة. وذكر (أ.خ.أ) بأنه تعرض للتعذيب في:

«... فور وصولي وضعت في زنزانة طولها ٢م وعرضها ٧٠ سم ولا ترتفع اكثر من مترين لها نافذة في الجدران باب الزنزانة اسود ورائحتها قذرة بها فرشة متسخة والزنزانة درجة حرارتها عالية. بقيت فيها بدون طعام حتى ظهيرة اليوم التالي. بعد ذلك نقلت الى غرفة التحقيق وجرى التحقيق معي لمدة ١- ثلاث ساعات لمدة ثلاث مرات يوميا على مدار عشرة ايام كان يتخلله فقط الاعتداء بالضرب من احد المحققين. وفي اليوم الحادي عشر اخرجت من الزنزانة في الطابق الثاني وادخلت الى غرفة مساحتها ٢في ٣ م احد جوانبها من الزجاج بها كرسي له اربع ارجل حديدية ولها مجلس خشبي بدون مسند وكان هناك طاولة، كان الكرسي له ذراعين وكان المحقق يقوم بتربيط يديّ بالكرسي بواسطة مرابط حديدية فيما تربط قدماي بواسطة حبال في اعمدة الكرسي الحديدية ومكثت على ذلك نحو ٣ ساعات بعدها اعدت للزنزانة ومكثت فيها لليوم التالي حيث جرى تربيطي بنفس الوضع لساعات طويلة كان جسدي ينهار خلالها وكنت اشعر بارهاق شديد. ومن ثم يعيدوني للزنزانة استمر هذا الوضع ٨ ايام، حتى تاريخ ١٥ اغسطس، دون ان اعرض على النيابة او المحكمة او يسمح بزيارتي من قبل اهلي او محاميي.»

وأضاف المشتكي بأنه بتاريخ ٢٧ اغسطس ارسل للمحكمة وجرى تمديد اعتقاله ١٥ يوما اضافيا ونقل الى سجن القلعة التابعة للمباحث والى سجن الوقائي وانتهى به المطاف الى سجن الظاهرية حتى يوم ١٢ سبتمبر. وتنقل ما بين تلك السجون حتى تاريخ الافراج عنه يوم ٢٧ سبتمبر ٢٠١٦.

تعرضت وشقيقي للتعذيب في مقر المخابرات العامة

بتاريخ ٩ نوفمبر٢٠١٥، كان الطالب الجامعي (ح.ف.ق) ٢٨ عاماً، من مخيم نور شمس، بطولكرم، يقود سيارته خلف سيارة شقيقه عائدين للمنزل، ولدى وصولهما مفترق مقر قوة الـ١٧، على بعد نحو ١٥ متر من المحل الذي تملكه العائلة، اعترضتهما سيارة عسكرية تابعة لجهاز المخابرات العامة االفلسطينية من نوع هونداي بيضاء اللون. وقفز من سيارة الأمن عدد من الافراد وأجبروا (ح.ف.ق) على التوقف، بينما تابعت السيارة العسكرية مطاردة سيارة شقيقه. وادعى (ح.ف.ق) بأنه وشقيقه قد تعرضا للتعذيب في مقر المخابرات بما في ذلك الشبح والضرب.

"...قام أحد أفراد المخابرات بسحبي من السيارة ووضع سلاحه نحوي، وقام فرد آخر بإطفاء السيارة وسحب المفتاح وطلبوا مني ألا أتحرك. وبعد دقائق عادت السيارة ومعها شقيقي، وكان يبدو عليه الإعياء من شدة الضرب. وبعدها قاموا بنقلنا إلى مقر الخدمات الطبية العسكرية في طولكرم من أجل الفحص الذي يسبق الإعتقال، وعندما نزع شقيقي ملابسه كانت أثار الضرب والكدمات واضحة على جسمه. وبعدها اقتادونا إلى مقر المخابرات ووضعت في زنزانة انفرادية تحتوي على كرسي بلاستيكي فقط وقاموا بإجباري أن أبقى جالساً على الكرسي دون نوم وبقيت جالساً (مشبوحاً) حتى الساعة الحادية عشر صباح اليوم التالي حيث تم اقتيادي إلى جولة تحقيق حول ما إذا كنت أعلم عما كان بسيارة شقيقي، ومن ثم تم الإفراج عني بعد أن وقعت على إفادتي بينما بقي شقيقي محبوساً لدى المخابرات."

قاموا بضربي كفوف على وجهي وشبحي

بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠١٥، اعتقل أفراد الشرطة الطفل (ي.ص.ق) ١٦ عاماً، وهو طالب مدرسي من طولكرم، أثناء تفريق مظاهرة سلمية، نظمته حركة حماس نصرة للمسجد الاقصى في ميدان ثابت ثابت بمدينة طولكرم. وأفاد (ي.ص.ق) بأنه جرى اعتقاله في مركز الشرطة وأانه تعرض للتعذيب. "**قامت أجهزة الأمن بالاعتداء علينا، فقمنا بالوقوف على ميدان ثابت ثابت، وهناك قام أحد أفراد جهاز الشرطة بدفعي وطلب مني مغادرة المكان ثم تجمع حوالي ١٠ أفراد من رجال الأمن حولي وقاموا بضربي ثم اعتقالي واقتيادي الى مركز الشرطة في المدينة ثم لمقر المخابرات. وهناك (في مقر الشرطة) تعرضت للتحقيق وقاموا بضربي كفوف على وجهي وشبحي وتم أخذي الى زنزانة حتى صباح يوم الأحد ولم أعرض على أية جهة قضائية.**"

كان يضربني لطماً على وجهي وعندما كنت أحاول إبعاد يده كان يلطمني بيده على رأسي من الخلف

بتاريخ ١٤ اغسطس٢٠١٥، اعتقل افراد من الامن الوقائي المواطن (ع.ع.ق) ١٨ عاماً، خلال تواجده في ملعب الحسية الرياضي لحضور مباراة أهلي الخليل ونادي الشجاعية على كاس سوبر فلسطين. واتهم افراد الامن المواطن (ع.ع.ق) بأنه يحمل في معصمه "بومة" حديد ، فاقتادوه معهم الى مقر الوقائي في الخليل. وادعى المشتكي بأنه تعرض للضرب الشديد على ايدي افراد الامن الوقائي هناك، قبل ان يفرجوا عنه بعد يومين.

"**...طلب مني اثنان مرافقتي إلى السيارة وعندما وصلت دفعوني إلى السيارة حيث كان أحدهم يمسكني من عنقي والآخر يمسكني من يدي ووصلنا إلى المقر وتركوني بالساحة الخارجية، وجاء احد أفراد الجهاز وتلفظ بالشتائم علي ولطمني بيده على وجهي ثلاث مرات. بعد ذلك أدخلوني إلى المقر وساروا بي وهم يمسكوني من ثيابي في ممر داخلي طويل وكان العسكري يتلفظ علي بالشتائم وعلى والدي وشقيقي وكان يضربني لطماً على وجهي وعندما كنت أحاول إبعاد يده كان يلطمني بيده على رأسي من الخلف حتى وصلنا إلى غرفة في الطابق الثاني دخلت إلى الغرفة ودخل الثلاثة معي وكان داخلها عدد من العناصر والضباط أمسكني. العسكري الذي كان يضربني من يدي بقوة وضربني ركلاً في قدمه وشتمني . كان هناك رجل بلباس مدني داخل الغرفة ويجلس على كرسي على المكتب طلب من الجلوس وعندما جلست قام الضابط العسكري الذي كان يقوم بضربي مرة اخرى وشتمي وإبقائي على الأرض وقام بإنزالي بقوة وقام بإمساك المعصم الحديدي الذي صادره مني واقترب مني حتى يؤذيني به لكن باقي الأفراد منعوه وطلب الشخص الذي كان بلباس مدني أن أذهب إلى الحمام لأغسل وجهي حيث كنت أشعر بالتعب والدوار الشديد نتيجة الضرب فقاموا بأخذي إلى الحمام وبينما كنا ذاهبون حاول الضابط العسكري ضربي مرة أخرى لكن باقي الأفراد منعوه لأن وضعي كان سيئاً. بعد أن غسلت وجهي اقتادوني إلى غرفة وكنت أشعر بالأم شديد في الرأس والأذن ..**"

قاموا بإغلاق الغرفة وتشغيل هواء بارد في سقفها حيث شعرت بالغثيان من شدة البرودة

بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠١٥، جرى توقيف المواطن (ر.م.ر) ٢٥ عاما، في مقر (مجلة الدفاع المدني)، ومن ثم نقل الى مقر جهاز المخابرات في مدينة الخليل، حيث أفاد بأنه أخضع للتحقيق حول تشكيل خلايا عسكرية، وبأنه تعرض لأشكال من التعذيب، ومن ثم نقل الى مقر الامن الوقائي حتى الافراج عنه. وذكر المشتكي في إفادته ما يلي:

"... بدأ التحقيق حول اعتقالي السابق لدى الاحتلال الإسرائيلي والذي استمر ١٤ شهراً وقام أحدهم بإتهامي بأني خائن وأتعامل مع الإسرائيليين، وقام المحقق بضربي على وجهي فدفعته مسرعاً فقام المحقق الثاني بإمساك يدي للخلف بدعوى أنه يبعدني عنه ثم تقدم المحقق وقام بضربي مرة أخري بيديه ورجليه وأمسكني بيديه من قميصي وضربني عدة مرات بالجدار وكنت أشعر بألم في بطني وصدري نتيجة الضرب وقمت بالاستفراغ، فطلب أحدهم من الحارس نقلي إلى زنزانة ثانية...فجر يوم ١ أغسطس، تم إرسالي إلى غرفة تحقيق يوجد بها أربعة أشخاص وبدأت جلسة التحقيق حول نفس الموضوع وبعد استمرار التحقيق لمدة ساعتين نقلوني إلى غرفة فارغة لا يوجد بها أي فرشة أو نافذة أو حمام مساحتها ٢×١ وقاموا بإغلاق الغرفة وتشغيل هواء بارد في سقف الزنزانة حيث شعرت بالغثيان من شدة البرودة. كل ١٢ ساعة كانوا يأخذوني إلى جولة تحقيق لمدة ساعة..."

وأضاف المشتكي، بأنه في اليوم التالي، أرسل إلى محكمة (دورا) وصدر قرار بالإفراج عنه من وكيل النيابة وتم إرساله بعدها إلى مقر الوقائي في الخليل، واستمر احتجازه حتى يوم الأحد ١٦ أغسطس ٢٠١٥ حيث تم إرساله إلى محكمة صلح دورا بتهمة " تشكيل ميليشات مسلحة ضد السلطة" وبعد مراجعة المحامي أصدر قرار بتمديد احتجازه ٤ أيام حتى يقوم المحامي بتصديق جميع الاوراق المتعلقة بالافراج عنه. وفي يوم الأربعاء الموافق ١٩ أغسطس٢٠١٥ أعيد إلى محكمة الصلح (دورا) حيث طالبت النيابة بتمديد احتجازه ١٥ يوماً ولكن بعد الإطلاع على جميع الأوراق تم الإتفاق على الإفراج عنه بكفالة ٢٠٠ دينار.

القسم الثاني:
التحليل القانوني

في أبريل ٢٠١٤، انضمت دولة فلسطين لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي نص في المادة (٧) منه على حظر التعذيب. ويمثل هذا الانضمام خطوة هامة لتأسيس دولة فلسطينية خالية من التعذيب، ولكن بشرط أن يتم إدماج الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقيات في القانون الوطني، والالتزام بمبدأ سيادة القانون.

تناول التقرير عدداً من حالات التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية من قبل أفراد إنفاذ القانون التابعين للسطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، والتي تضمنت العديد من الأفعال الإجرامية، مثل، الضرب، الإيذاء الجسدي الآخر، التهديد بالقتل، التهديد بالحبس، التهديد بالتعذيب، السب، الحرمان من النوم، الحرمان من الأكل والشرب الصحي.

ويعتبر التعذيب من الجرائم التي داومت السلطة الفلسطينية على القيام بها منذ إنشائها في العام ١٩٩٤، حيث استخدمت السلطة التعذيب كوسيلة للتحقيق وقمع المعارضة. وقد زادت حدة استخدام التعذيب بعد الإنقسام في العام ٢٠٠٧، حيث أصبح من وسائل المناكفة السياسية بين طرفي الإنقسام، وبات المعتقلون السياسيون يتعرضون للمعاملة الحاطة بالكرامة واللاإنسانية وألوان شتى من التعذيب لمجرد انتمائهم السياسي، ناهيك عن استخدام هذه الأساليب كوسيلة اساسية في التحقيقات الجنائية العادية. وبالتالي يمكن تكييف التعذيب في السلطة الفلسطينية سواء في الضفة الغربية وقطاع غزة بأنه جزء من سياسة السلطة الحاكمة.

جرم القانون الفلسطيني التعذيب في قانوني العقوبات المطبقين في مناطق السلطة الفلسطينية وكذلك في القانون الثوري لمنظمة التحرير للعام ١٩٧٩، إلا أن هذه القوانين تهاونت مع جريمة التعذيب بشكل كبير، حيث أن العقوبات عليها تتراوح ما بين أسبوع لخمس سنوات، حتى لو أدى التعذيب إلي وفاة الضحية. وبالإضافة إلى هزالة النص نجد أن السلطة الفلسطينية ومنذ نشأتها لم تقدم أحداً للمحاكمة بموجب تهمة التعذيب، وذلك رغم مئات حالات التعذيب التي تم رصدها في سجون ومراكز الاعتقال التابعة للسلطة الفلسطينية منذ قيامها وحتى الآن.

والحقيقة أن السلطة الفلسطينية ملتزمة دولياً بعدم استعمال التعذيب وتجريمه بموجب القانون الدولي العرفي الملزم للسلطة الفلسطينية. وبالتالي، فعلى الجهات المختصة في السلطة الفلسطينية تشديد النصوص المجرمة للتعذيب، والأهم من ذلك ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب وتقديمهم للعدالة بموجب هذه النصوص.

تتميز جريمة التعذيب بأنها من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم على المستوى المحلي والدولي، فالمادة (٣٢) من القانون الأساسي الفلسطيني أكدت على أن الاعتداءات على الحقوق والحريات المحمية بالقانون الأساسي الفلسطيني هي جرائم لا تسقط بالتقادم، وأكدت على نفس المبدأ العديد من المحاكم الدولية والمحاكم ذات الولاية الدولية.

يتناول هذا القسم بالتحليل القانوني الأفعال التي يرتكبها المكلفون بإنفاذ القانون، ويصنفها من وجهة نظر القانون المحلي والدولي، وأخيراً يوضح المسئولين بشكل جنائي عن جرائم التعذيب المرتكبة في السلطة الفلسطينية.

الجزء الأول: القانون المحلي:

غاب ذكر مصطلح "تعذيب" عن قانوني العقوبات المطبقين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وكذلك عن قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير ١٩٧٩، إلا أن القانون الأساسي الفلسطيني ذكر هذا المصطلح في المادة (١٣). ورغم ذلك فإن القانون الفلسطيني قد تضمن نصوصاً تجرم أفعالاً تمثل جريمة تعذيب كما عرفتها المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك في المواد: (١٠٨) المطبق في غزة، و(٢٠٨) من قانون العقوبات ١٩٦٠ المطبق في الضفة، وكذلك المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير ١٩٧٩. هذا الجزء يوضح مصير الاعترافات الناتجة عن تعذيب، كما يبين الجرائم التي تشكلها بعض أفعال التعذيب التي رصدها المركز وفق قانوني العقوبات المطبقين في الضفة الغربية وقطاع غزة وكذلك قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير ١٩٧٩، موضحاً مدى كفاية هذه النصوص لاستئصال جريمة التعذيب من مؤسسات السلطة الفلسطينية.

أولاً: الاعترافات الناتجة عن التعذيب:

نص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (١٣) على بطلان الاعتراف الناتج عن تعذيب أو إكراه، وأكد قانون الإجراءات الجزائية على ذلك في المادة (١١٤). وهذا يترتب عليه بطلان أحكام الإدانة المترتبة على هذه الاعترافات، حيث نصت المادة (٤٧٧) من قانون الإجراءات على بطلان الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل إذا كانت مبنية عليه. وقد جاءت هذه المواد متسقة مع المادة (١٥) من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي نصت على:

"تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال."

ثانياً: تجريم التعذيب في القانون الفلسطيني:

نصت قوانين العقوبات المطبقة في مناطق السلطة على تجريم التعذيب، إلا إنها لم تغط كافة أنواع التعذيب، حيث اقتصرت على التعذيب بهدف الحصول على اعتراف أو معلومات، ولم تتناول التعذيب كعقوبة أو كوسيلة للتخويف، وغيرها من أغراض التعذيب الأخرى. كما إنها لم تحتوى على نصوص تجرم التعذيب باستخدام أساليب الضغط النفسي. فيما يلي تبيان وتحليل للنصوص التي جرمت التعذيب في قوانين العقوبات المطبقة في مناطق السلطة الفلسطينية.

١. قانون العقوبات ٧٤ لسنة ١٩٣٦:

يقتصر سريان هذا القانون في قطاع غزة دون الضفة الغربية، وقد جاءت بعض النصوص فيه تتناول بالتجريم أفعالا تمثل جريمة تعذيب كما عرفتها المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب، إلا إن القانون قد خلا من استخدام مصطلح "التعذيب". فقد نصت المادة (١٠٨) من قانون العقوبات ١٩٣٦ على تجريم التعذيب، وإن لم تستخدم مصطلح "التعذيب"، بل عبرت عنه باستخدام "العنف أو القوة"، كما إنها جرمته فقط في حالة واحدة وهي حالة استخدام العنف أو القوة للحصول على اعتراف أو معلومات، حيث جاء في المادة المذكورة:

"كل موظف في الخدمة العامة عرض شخصاً آخر لاستعمال القوة أو العنف معه أو أمر باستعمال القوة والعنف

معه لكي ينتزع منه أو من أي فرد من أفراد عائلته اعترافاً بجرم أو معلومات تتعلق بجرم، يعتبر أنه ارتكب جنحة"

جرم النص السابق التعذيب، إلا إنه اكتفى باعتباره جنحة[٢]، وهذا يعطي صلاحية للقاضي بالنزول بالعقوبة إلى أسبوع واحد، أو حتى الاكتفاء بالغرامة. والحقيقة إن هذه العقوبات لا تتناسب أبداً مع هول جريمة التعذيب، كما إنها لا تمثل رادعاً لمرتكبيها، ناهيك عن إخفاق السلطة في ملاحقة هذه الجريمة. كما نلاحظ أن النص السابق قد جرم التعذيب في نطاق ضيق جداً، حيث لم يتضمن النص إلا التعذيب باستخدام العنف أو القوه دون الإشارة إلى صور التعذيب الأخرى مثل التهديد، الألفاظ النابية و والحرمان من النوم أو الطعام أو الشراب وغيرها من صور المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. كما إن النص قصر التجريم على التعذيب الذي يمارس بهدف الحصول على معلومات أو اعتراف. وبالتالي، يخرج من نطاق التجريم لهذا النص كل أفعال التعذيب التي ترتكب لأهداف أخرى، مثل التعذيب كعقاب أو للتخويف وغيرها من الأهداف.

ويؤكد المركز الفلسطيني أن النص السابق غير كاف للتعامل مع جريمة التعذيب في قطاع غزة، حيث أنه قاصر عن تجريم العديد من صور التعذيب كما بينا. وفي ضوء القصور الموجود في النص السابق، يمكن الاستعانة بنصوص أخرى من قانون العقوبات ١٩٣٦، والتي تجرم العديد من الأفعال الأخرى التي تدخل ضمن المفهوم الدولي لجريمة التعذيب. فيما يلي توضيح لأهم هذه النصوص:

١. نصوص يمكن أن تستخدم لتغطي بعض حالات التعذيب غير الهادف إلى الحصول على معلومات أو اعتراف:

فقد نصت المادة (٢٣٨) على: "كل من أوقع أذى بليغاً بشخص آخر بوجه غير مشروع، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات." وقد عرفت المادة (٥) من نفس القانون بأن الأذى البليغ هو "الأذى الذي يعرض الحياة للخطر". وبالتالي أية حالة تعذيب يترتب عليها إصابات خطيرة قد تودي بحياة المعتدى عليه فإن عقوبة مرتكبها تصل إلى سبع سنوات.

كما نصت المادة (٢٥٠) على:"كل من اعتدى على شخص آخر وألحق به بالفعل أذى جسمانياً يعتبر أنه ارتكب جنحة." وقد عرفت المادة (٥) الأذى بأنه "أذى بدني أو مرض أو تشويش، مستديماً كان أم مؤقتا". وبالتالي أي فعل من أفعال التعذيب والتي تسبب أذى لا يندرج تحت تعريف الأذى البليغ فإن مرتكب الفعل يقع تحت طائلة المسؤولية بموجب هذا النص ويعتبر مرتكباً لجنحة، والمعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة، وفق ما يقرره القاضي.

و نصت المادة (٢٤١) على أن كل من "جرح شخصاً آخر بوجه غير مشروع، يعتبر أنه ارتكب جنحة." وقد عرف القانون الجرح بأنه "كل شرط أو قطع يشطر أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية. وإيفاء للغرض من هذا التفسير، يعتبر الغشاء خارجياً إذا كان في الإمكان لمسه دون شطر أي غشاء آخر أو شقه". وبالتالي فأي تعذيب ينتج عنه جرح فمرتكب أفعال التعذيب يعتبر مرتكباً لجريمة إحداث جرح، ويعاقب إما بالحبس من أسبوع لثلاث سنوات أو بالغرامة وفق ما يقرره القاضي. وهذه النصوص قد تساهم في تغطية حالات التعذيب التي يكون الهدف منها غير الحصول على معلومات أو اعتراف.

٢. نصوص يمكن أن تستخدم لتغطي بعض جرائم التعذيب التي لا تستند إلى ممارسة عنف جسدي:

نصت المادة (٢٤٢) على أن " كل من كان من واجبه تقديم ضروريات المعيشة لشخص آخر وتخلف عن القيام بهذا الواجب بدون عذر مشروع مسبباً بذلك تعرض حياة ذلك الشخص أو احتمال تعرضها للخطر، أو إلحاق

٢. بموجب المادة (٥) من قانون العقوبات ١٩٣٦، تتراوح عقوبة الجنحة ما بين أسبوع إلى ثلاث سنوات.

ضرر مستديم بصحته أو احتمال إلحاق مثل هذا الضرر بها، يعتبر أنه ارتكب جنحة"، وبالتالي المسؤول عن حرمان المعتقلين من الأكل والشرب الصحي يعتبر مرتكباً لجنحة، ويعاقب إما بالحبس من أسبوع لثلاث سنوات أو الغرامة، وفق ما يقرره القاضي.

كما نصت المادة (٢٤٤) على: " كل من ارتكب فعلاً بوجه غير مشروع أو ترك القيام بفعل يترتب عليه القيام به ...، فسبب بذلك الفعل أو الترك أذى لشخص آخر، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين." وقد جاءت هذه المادة بصيغة عامة لتجرم أي فعل يترتب عليه أذى للآخر، وبالتالي فإن هذا النص ينطبق على جميع أفعال التعذيب التي لا تندرج تحت أي نص أخر. وهذه النصوص قد تساهم في تغطية صور أخرى للتعذيب لا يستخدم فيها العنف الجسدي، مثل التعذيب بالحرمان (النوم، الأكل، الشرب.. إلخ) أو بالاحتجاز في ظروف صعبة أو خطيرة.

٣. نصوص يمكن أن تستخدم لتغطي بعض حالات التعذيب النفسي:

نصت المادة (١٠٠) على: كل من "هدد شخصاً آخر بإلحاق الأذى بذاته أو بالنيل من سمعته أو بالإضرار بماله أو هدده بإلحاق الأذى بشخص ينتمي إليه أو النيل من سمعته قاصداً بذلك حمله على القيام بفعل لا يفرض عليه القانون القيام به أو إغفال القيام بفعل يخوله القانون حق القيام به :.. يعتبر أنه ارتكب جنحة". ممارسة الضغط النفسي بتهديد المعتقل بارتكاب الأفعال الواردة في هذا النص للحصول على اعتراف أو معلومات منه أو لإجباره على القيام بأي فعل آخر يشكل جنحة بموجب هذا النص، حيث أن للمتهم بموجب المادة (٢١٧) من قانون الإجراءات الجزائية حق الصمت، حيث نصت على: " للمتهم الحق في الصمت، ولا يفسر صمته أو امتناعه عن الإجابة بأنه اعتراف منه"، وبالتالي فلا يجوز الاحتجاج بان الاعتراف أمر يفرضه القانون. وقد تساهم المادة (١٠٠) السابقة الذكر في تغطية بعض حالات التعذيب النفسي.

٢. قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠:

خلا قانون العقوبات ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية فقط من أي ذكر لمصطلح التعذيب، إلا أن هناك بعض النصوص التي جرمت أفعالاً تمثل جريمة تعذيب، كما عرفتها المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب، ومن أهم هذه المواد المادة (٢٠٨)، والتي نصت على:

" ١- من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. ٢- وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد."

ويعيب هذا النص إنه جرم التعذيب بشكل ضيق جداً، حيث أنه لم يجرم التعذيب النفسي والمعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، ولم يجرم كذلك أفعال التعذيب التي لا يكون الغرض منها الحصول على اعتراف أو معلومات. كما إنه ترك الباب مفتوحاً لاستخدام صور من التعذيب لو أباحها القانون حين استخدم عبارة "لا يجيزها القانون". كما إن النص المذكور قد أتى بعقوبة لا تتناسب مع خطورة جريمة التعذيب، ولا تساهم في ردع الجناة، حيث أن الحد الأدنى للعقوبة يصل إلى ثلاثة شهور أو ستة شهور لو أدى التعذيب إلى جرح أو مرض.

ويرى المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن النص المذكور يعطي مساحة واسعة لإفلات مرتكبي جريمة التعذيب

من العقاب، ناهيك عن إخفاق السلطة في ملاحقة جريمة التعذيب، إلا إنه يمكن استخدام نصوص أخرى من قانون العقوبات ١٩٦٠ لملاحقة أفعال تمثل جريمة تعذيب ومنها المواد (٣٣٣)، (٣٥١)، (٣٥٤).

١. نصوص تغطي حالات التعذيب التي لا تهدف إلى الحصول على معلومات او اعتراف:

نصت المادة (٣٣٣) على أن "كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات". وبالتالي أي فعل تعذيب يشتمل على ضرب أو جرح أو إيذاء تسبب في تعطيل الضحية عن العمل لعشرين يوماً، فإن مرتكب هذا الفعل يعتبر مرتكباً لجنحة، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، أما إذا أصاب ضحية التعذيب عاهة مستديمة أو إجهاض حمل وكان مرتكب التعذيب على علم بحملها فحينها تصل العقوبة وفقاً للمادتين (٢٣٥ ، ٢٣٦) من نفس القانون إلى عشر سنوات. ولو كان التعطيل للضحية أقل من عشرين يوماً أو لم يحدث تعطيل فإن المادة (٣٣٤) تجعل العقوبة الحبس مدة سنة أو بالغرامة، مع ملاحظة أنه وفي حال كان التعطيل اقل من عشرة أيام فإن الدعوى لا تحرك ضد الجاني (مرتكب التعذيب) إلا بشكوى من المعتدى عليه. ويمكن استخدام النصوص السابقة في تغطية صور التعذيب التي لا يكون الهدف منها الحصول على اعتراف أو معلومات.

٢. نصوص يمكن أن تستخدم لتغطي بعض حالات التعذيب النفسي:

كما نصت المادة (٣٥١) على أن كل من هدد شفاهة شخصاً آخراً بجناية عقوبتها الإعدام أو بالإشغال الشاقة المؤبدة لـ ١٥ سنة فإنه يعتبر مرتكب لجنحة عقوبتها من شهر إلى سنتين. وبالتالي تهديد المعتقلين بالقتل أو بأية جريمة أخرى تصل عقوبتها للأشغال الشاقة مدة ١٥ سنة للحصول على اعترافات منهم يعتبر جريمة ويعاقب فاعلها بالعقوبة المبينة في النص السابق.

جاءت المادة (٣٥٤) كنص عام يغطي جميع حالات التهديد التي لم تغطها المواد السابقة في القانون حيث نصت على أن " كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محق، إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (٧٣) كان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثيراً شديداً يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير". وقد غطت المادة (٧٣) المشار إليها وسائل إيصال التهديد الأخرى مثل الإشارة أو الصور أو الكتابة، وبالتالي فالتهديد المستخدم ضد المعتقل سواء كان بالكتابة أو الإشارة أو شفهياً يعتبر مخالفة بموجب هذا النص، ويعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوع أو بالغرامة. ويمكن استخدام النصوص السابقة لتغطية بعض صور التعذيب النفسي الذي يستخدم فيه التهديد.

٣. قانون العقوبات الثوري الخاص بمنظمة التحرير[٣] ١٩٧٩:

ويطبق هذا القانون في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ويقتصر تطبيقه على العسكريين أو الجرائم التي ترتكب في مناطق عسكرية. وقد نصت المادة (٢٨٠) من هذا القانون على:

"أ- كل من سام شخصا ضروبا من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على اعترافات عن جريمة أو معلومات أو أمر بذلك بشأنها عوقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل . ب- وإذا أدت أعمال العنف إلى مرض أو

٣ أكد المركز الفلسطيني في أكثر من موقف على تحفظة على هذه القانون، حيث أنه قانون غير دستوري لم يصدر عن جهة مختصة بالتشريع أو حتى يقر من جهة دستورية في السلطة الفلسطينية. ويضاف إلى ذلك أيضاً المثالب الخطيرة الموجودة في القانون، حيث يتتضمن الكثير من النصوص المطاطة والعقوبات المبالغ فيها. فعل سبيل المثال يقر القانون المذكور عقوبة الإعدام لـ ٥٤ جريمة.

جرح كان الحبس ستة أشهر على الأقل . جـ- وإذا أفضى التعذيب إلى الموت كان العقاب الأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل ".

يلاحظ من النص أنه جاء ليجرم صورة واحدة من صور التعذيب، وهو التعذيب الهادف إلى الحصول على معلومات أو اعترافات. وبالتالي فالتعذيب الذي لا يهدف إلى الحصول على معلومات من خلاله، لا يدخل في نطاق التجريم الخاص بهذا النص. ويزيد الأمر سوءاً طبيعة العقوبات المقررة على هذه الجريمة الخطيرة، فالعقوبات تبدأ من ثلاثة شهور وتصل إلى ستة شهور في حالة التسبب بمرض أو جرح، كما إنها تبدأ فقط من خمس سنوات في حالة التسبب في وفاة ضحية التعذيب. وتمثل العقوبات المقررة استخفافاً بخطورة جريمة التعذيب وعذابات الضحايا، كما إنها لا تساهم في تحقيق الردع اللازم للقضاء على هذه الجريمة. ومع ذلك يبقى هذا النص أفضل من النصين الموجودين في قانوني العقوبات السابقين عندما أستخدم عبارة "سام شخص ضروباً من الشدة"، حيث أنها عبارة قابلة للتأويل وبالتالي تسمح بإدخال صور عديدة من التعذيب كالحرمان من النوم أو الطعام أو استخدام التهديد.

الجزء الثاني: القانون الدولي:

نص القانون الدولي في أكثر من موضع على تجريم التعذيب، حيث اعتبرها انتهاك لحقوق الإنسان، وجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية في حالات معينة. يناقش هذا القسم تأصيل مصدر التزام السلطة الفلسطينية بالقانون الدولي الخاص بمنع استخدام وتجريم التعذيب، كما سيتناول التكييف القانوني لجرائم التعذيب المرتكبة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، من وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

أولاً: مصدر التزام السلطة الفلسطينية بالقانون الدولي الخاص بجريمة التعذيب:

١. اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، والتي وقعتها السلطة في ابريل ٢٠١٤
٢. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٧، والتي وقعتها السلطة في ابريل ٢٠١٤
٣. اتفاقيات جنيف الأربع للعام ١٩٤٩، والتي وقعتها السلطة في ابريل ٢٠١٤
٤. العرف الدولي الذي يجرم التعذيب في حال السلم والحرب

ثانياً: تجريم التعذيب التزام دولي على السلطة الفلسطينية:

وقعت فلسطين على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٧ والذي نص في المادة (٧) منه على حظر التعذيب. وقد الزمت هاتان الاتفاقيتان فلسطين بحظر التعذيب واتخاذ كل الاجراءات اللازمة لضمان ذلك ومن ضمنها إدماج هذه الالتزامات في القوانين المحلية، وأكدتا على أن حظر التعذيب قاعدة آمرة ليس عليها أي استثناء، ولا يجوز التذرع بأي شيء لارتكابها، فقد نصت المادة (٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب على:
«١. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.٢. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.٣. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.»

كما نصت المادة (٤) على:
"١. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.٢. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة."

كما نصت المادة (٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة أن تحترم الالتزامات الواردة فيها ومن ضمنها بطبيعة الحال المادة (٧) التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية غير الإنسانية. كما اعتبرت المادة (٤) من نفس العهد المادة (٧) أحد المواد التي لا يجوز تعليق العمل بها في حالة الطوارئ.

وبالتالي فإن فلسطين ملزمة بموجب هاتين الاتفاقيتين وبالعرف الدولي أيضاً على الالتزام بعدم ممارسة التعذيب والمعاقبة عليه، وهي ملزمة أيضاً بتقديم تقارير للجنة الخاصة بكل اتفاقية، وهي لجنة مناهضة التعذيب المنبثقة عن اتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ويجب على فلسطين أن تبين فيها الاجراءات التي اتخذتها للإلتزام بتعهداتها الواردة في الاتفاقية، وذلك وفق ما نصت عليه المادة (١٩) من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة (٤٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وبموجب المادة (٤٠) المذكورة يجب فلسطين أن تقدم تقريراً أولياً خلال عام من انضمامها للإتفاقية، ومن ثم كلما تطلب لجنة حقوق الإنسان. وبموجب المادة (١٩) تكون دولة فلسطين مسؤولة عن تقديم تقرير خلال عام، ومن ثم تكون مطالبة بتقديم تقرير دوري كل اربع سنوات.

ثالثاً: تكييف القانوني الدولي لأفعال الاعتداء التي تقع على المعتقلين في السجون ومراكز التوقيف في فلسطين:

وضعت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب تعريفاً للتعذيب وحددت ثلاثة أركان لقيام جريمة التعذيب وهي:

١. إلحاق ألم أو عذاب (جسدي أو عقلي) شديدين وبشكل متعمد، بشرط ألا يكون الألم الطبيعي الناتج عن عقوبة قانونية.
٢. أن يكون بهدف الحصول على معلومات أو العقاب أو الاضطهاد المبنى على تمييز.
٣. أن يكون من قام بالفعل موظف رسمي أو بتحريض منه.

وبمراجعة قضايا الاعتداء داخل السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، يتبين أن الاعتداء بالضرب والشبح والشتم والتهديد للمعتقلين سبب أذى جسدي وعقلي شديدين للمعتقلين، وأن هذه الاعتداءات جاءت بالمخالفة للقانون الفلسطيني في أكثر من موضع تم توضيحه سابقاً. ولما كان الهدف من التعذيب هو الحصول على المعلومات من المعتقلين وفي بعض الأحيان كعقاب أو كاضطهاد لكونهم من حزب سياسي مختلف، وأن هذه الاعتداءات وقعت من أفراد إنفاذ القانون في مراكز التوقيف والسجون، يتضح أن ما يرتكب من اعتداءات في سجون ومراكز توقيف السلطة الفلسطينية في كل من الضفة الغربية وغزة يعتبر جريمة تعذيب وبشكل واضح، وبالتالي فالسلطة الفلسطينية تقوم بخرق واضح للقانون الدولي لحقوق الإنسان العرفي والتعاقدي.

الجزء الثالث: المسؤولون عن التعذيب في السلطة الفلسطينية:

تثار مسألة المسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب وعلى من تقع هذه المسؤولية. هناك أربع جهات تقع عليها المسؤولية الجنائية في جريمة التعذيب وهم من نفذ أفعال التعذيب، ومن اصدر الأوامر لتنفيذها، والقائد العالم أو المفترض أن يعلم بحدوث التعذيب، وأخيراً مسؤولية الشريك والمتواطئ في جريمة التعذيب ومن ضمنهم الداعمين الدوليين للمؤسسة الأمنية في فلسطين.

١. من نفذ أفعال التعذيب:

المنفذ المباشر للتعذيب يعتبر مسؤولاً عن جريمة التعذيب ويجوز ملاحقته محلياً ودولياً. ولا يجوز لمرتكب أفعال التعذيب التذرع بصدور أمر له من رئيسه، وهذا ما أكدته المادة ٦١ من قانون العقوبات الأردني ١٩٦٠ (المطبق في الضفة) حينما استثنت من انتفاء المسؤولية الجزائية للمرءوس حالة إذا كان الأمر الصادر غير مشروع. كما نصت المادة ٧٤ من قانون الخدمة المدنية على:

"لا يعفى الموظف من العقوبة التأديبية استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر خطي بذلك صادر إليه من رئيسه المذكور بالرغم من تنبيهه للمخالفة خطياً."

وبالتالي فالمنفذ لجريمة التعذيب بموجب أمر صادر له من ذي مرجع يعتبر مسئولا جنائياً وإدارياً عن أفعاله حتى لو جاءت تنفيذاً لهذا الأمر.

كما تأخذ المحاكم الدولية والمحاكم ذات الاختصاص الدولي بمبدأ عدم جواز التذرع بصدور أمر من ذي مرجع كمبرر للارتكاب جرائم التعذيب أو الجرائم الأخرى التي تمثل مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف، حيث نصت المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ١٩٨٤ على:

"لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب."

٢. من أصدر الأمر بالتعذيب:

يعتبر من أصدر الأمر وفق المادة ٨٠ من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية محرضاً على ارتكاب الفعل الإجرامي، ونصت على معاقبته بعقوبة أقل من عقوبة الفاعل الأصلي وفق ما نصت عليه المادة ٨١ من نفس القانون، وقد نصت الفقرة الأولى على:

"عد محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة"

أما قانون العقوبات ١٩٣٦ المطبق في غزة فقد أعتبر مصدر الأمر كالمنفذ حيث نص في الفقرة ٤ من المادة ٢٣ على:

"كل من حمل شخصاً آخر على ارتكاب فعل أو ترك يعد ارتكابه جرماً فيما لو فعله بنفسه، يعتبر فاعلا أصليا ويعاقب بنفس العقوبة المقررة فيما لو كان هو الذي ارتكب الفعل او الترك ويجوز اتهامه بأنه هو الذي ارتكب ذلك الفعل أو الترك."

وبالتالي كل من أصدر أمراً بالتعذيب يعتبر محرضاً أو شريكاً في الجريمة وفق ظروف كل حالة، ويعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي وفق قانون العقوبات ١٩٣٦ أو بعقوبة أقل درجة وفق قانون العقوبات ١٩٦٠.

أما من وجهة نظر القانون الدولي والولاية القضائية الدولية فإن مصدر الأوامر بالتعذيب يعتبر المسئول الأول عن جريمة التعذيب حتى لو لم يقم بأي فعل مادي من أفعال التعذيب، وهذا ما أكدته العديد من الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية وعن المحاكم المحلية ذات الولاية الدولية.[٤]

٣. القائد الذي علم أو كان من المفترض أن يعلم بارتكاب مرؤوسيه للتعذيب ولم يوقفه:

وتقع مسؤولية هؤلاء الأشخاص تحت مبدأ مسؤولية القيادة، والتي قد تطال – وفقاً لظروف كل حالة – قيادات الأجهزة الأمنية ووزراء الداخلية، ورئيس الوزراء بل والرئيس في بعض الحالات، والذي أكد على أن القائد مسؤول عن أفعال تابعيه المخالفة للقانون إذا علم أو كان من المفترض أن يعلم بحدوث هذه الأفعال، ولم يبذل كل ما في وسعه لوقفها، والقاضي هو الذي يحدد وفق الوقائع والدلائل توافر العناصر السابقة. ومن الجدير بالذكر أن القانون الفلسطيني يخلو من الإشارة إلى مبدأ مسؤولية القائد، ولكن هذا لا يمنع خضوعهم للمسؤولية القضائية عن جرائم التعذيب أمام المحاكم ذات الولاية الدولية.

٤. الشريك أو المتواطئ في ارتكاب جريمة تعذيب:

يكفي أن يساهم الشخص في أفعال التعذيب وهو عالم بذلك لكي تقوم المسؤولية الجنائية المحلية والدولية. وبالتالي فمجرد توفير مكان أو أدوات التعذيب، أو حتى المساهمة في إخفاء آثار التعذيب، أو مجرد نقل المعتقلين إلى أماكن يعرف الناقل أنها مخصصة للتعذيب يعتبر اشتراك في جريمة التعذيب، حيث تنص الفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب على:

"تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب."

٤. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية (٢٠١٠) ص ٢٢-٢٣

جرائم بلد عقاب

نصت قوانين العقوبات المطبقة في مناطق السلطة على تجريم التعذيب، إلا إنها لم تغط كافة أنواع التعذيب، حيث اقتصرت على التعذيب بهدف الحصول على اعتراف أو معلومات، ولم تتناول التعذيب كعقوبة أو كوسيلة للتخويف، وغيرها من أغراض التعذيب الأخرى. كما إنها لم تحتوى على نصوص تجرم التعذيب باستخدام أساليب الضغط النفسي.

ويشكل هذا التقرير جهداً إضافياً إلى تجربة المركز الطويلة في إثارة هذه القضية حول ممارسات التعذيب والسجل الطويل من انتهاكات السلامة الجسدية والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية. فقد طالت تلك الممارسة المئات من المعتقلين في سجون ومراكز الاعتقال وخلفت ذكريات مؤلمة للعديد منهم لا يمكن أن تمحى من الذاكرة، ومما يعمق الآم التعذيب أن مرتكبي تلك الأعمال لم ينالوا جزاءهم ولم يحاكموا، حيث إن العديد من جرائم التعذيب التي اقترفت لم تجد طريقها إلى القنوات القانونية الفعالة التي تحاسب مخالفي القانون من جهات إنفاذه أو تجبر الضرر عن الضحايا.

ويؤكد المركز أنه تقدم خلال الفترة قيد البحث بـ(٩) شكاوى للجهات المختصة لضحايا رأى المركز أنهم تعرضوا للتعذيب في مقار الأجهزة الأمنية، بينها (٨) شكاوى للنائب العام، وشكوى واحدة للمراقب العام للأجهزة الأمنية، بصفته وكيلاً عن الضحايا، يطالبهم فيهم بفتح تحقيق في هذه الحالات وموافاته بالنتائج وانصاف الضحايا والإيعاز للأجهزة الأمنية بوقف أعمال التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية. غير أن المركز لم يتلق أي رد سواء من مكتب النائب العام أو مكتب المراقب العام للأجهزة الأمنية، مع أن الشكاوى المقدمة من قبل المركز موثقة من خلال إفادات مشفوعة بالقسم، ومرفقة بها صور للضحايا وتقارير طبية.

القضية الأولى: (ع.ك) ٥٠ عاماً، من مخيم الشاطئ

ادعى المشتكي بأنه بتاريخ ١٦ أغسطس ٢٠١٥، جرى اعتقاله من قبل جهاز الامن الداخلي بتهمة التخابر مع رام الله واسرائيل وعلى خلفية أخلاقية، وأنه تعرض للتعذيب بما في ذلك الضرب بالخراطيم، والشبح.

تقدم المركز بصفته وكيلاً للضحية بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠١٥، بشكوى للنائب العام، مضمونها فتح تحقيق في الحادثة وموافاة المركز بنتائج التحقيق، غير أن المركز لم يتلق أي رد حتى الآن.

القضية الثانية: المواطن (و.ح) من مخيم النصيرات، ٢٤ عاماً

ادعى المواطن (و.ح) بأنه تعرض بتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠١٥، للتعذيب في مركز شرطة أبو عريبان بالنصيرات، على خلفية قضية مالية، وأن أحد افراد الشرطة قام بدفعه بقوة على نافذة النظارة، مما اسفر عن كسر وتمزق في يده اليمنى، نقل على اثرها للمستشفى، وأخضع للفحوصات التي اثبتت أن لديه تمزق في ٣ أوتار من يده. (مرفق تقرير طبي)

تقدم المركز بصفته وكيلاً للضحية بتاريخ ٣٠ أغسطس ٢٠١٥، بشكوى للنائب العام، مضمونها فتح تحقيق في الحادثة وموافاة المركز بنتائج التحقيق، مرفقاً صورة الضحية والتقارير الطبية التي تفيد بذلك. غير أن المركز لم يتلق أي رد حتى الآن.

القضية الثالثة: المواطنة (ت.ن) من غزة، ٢٢ عاماً

ادعت المواطنة (ت.ن) بأنها احتجزت في مركز شرطة العباس بمدينةغزة بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١٥، على خلفية تواجدها في مطعم مع زملاء لها، وبأنه جرى تفتيشها جسديا بالقوة الاعتداء عليها وضربها على أيدي أفراد من الشرطة النسائية، وبأنها تعرضت للتهديد بالتشهير بها حول علاقتها بزملائها

تقدم المركز بصفته وكيلاً للضحية بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠١٥، بشكوى للنائب العام، مضمونها فتح تحقيق في الحادثة وموافاة المركز بنتائج التحقيق، غير أن المركز لم يتلق أي رد حتى الآن.

من خلال ما سبق يؤكد المركز ما يلي:

٥. لا يوجد نية جدية لدى الجهات المختصة لفتح تحقيقات في القضايا التي رفعها المركز، مع أنها موثقة بإفادات مشفوعة بالقسم وبصور للضحايا وتقارير طبية تسند ذلك كله، حيث من بين (٩) شكاوى لم يصل أي رد، سواء من مكتب النائب العام أو مكتب المراقب العام للأجهزة الأمنية.

٦. تبين من خلال المراسلات التي جرت بين المركز والنيابة العامة أن النائب العام يتنصل من صلاحياته الموكلة له وفقا لقانون الاجراءات الجزائية (مادة ٥٥) التي تنص على "تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها"، حيث أن النائب العام أحال بعض الشكاوى المرفوعة الى مكتب المراقب العام للاجهزة الأمنية، وهو ما يخالف القانون لأن المراقب العام في الأصل جهة مشتكى عليها.

٧. يؤكد المركز أنه لم يتنام إلى علمه أن جرت محاكمة لأي من مقترفي جرائم التعذيب، أو سمع عن نتائج علنية لتحقيقات رسمية وجدية تمخض عنها نتائج بملاحقة مقترفي أعمال التعذيب أو إنصاف الضحايا بما في ذلك تعويضهم عما لحق بهم من أضرار مادية ونفسية. وفي هذا السياق، يعيد المركز التأكيد على أن التطمينات الشفوية التي حصل عليها من خلال اللقاءات والاتصالات الشخصية مع الجهات الرسمية التي أكدت مراراً رفضها للتعذيب غير كافية ولا تفي بالحدود الدنيا المطلوبة. وأن الضمانة الوحيدة للحد من هذه الجرائم ووقفها هو تفعيل النظام القضائي من خلال المتابعة والمحاسبة في الملاحقة القضائية لمرتكبي التعذيب وتقديمهم لمحاكمات علنية وشفافة لتكون بحد ذاتها رادعاً أمام من يفكر في تجاوز القانون باقتراف مثل هذه الجرائم البشعة. وأن ما عدا ذلك من إجراءات وتحقيقات في أطر داخلية للأجهزة الأمنية وما يرشح عنها من عقوبات مثل النقل، ترقين القيد، أو خصومات من الراتب بحق بعض أفراد الأمن لا يمكن أن يكون بديلاً عن المحاكمات العلنية أمام القضاء.

خلاصة:

عالج التقرير عددا من حالات التعذيب التي أدت إلى المس بالكرامة الإنسانية للمعتقلين في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف في السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة بين يوليو ٢٠١٥ حتى أكتوبر ٢٠١٦، خلال فترة الاعتقال، منذ لحظة الاعتقال حتى مكوثهم في مراكز التوقيف وانتهاء فترة التحقيق. وقد هدف المركز من وراء معالجته لهذه الحالات (وهي ليست حصرية)، إلى إثارة موضوع التعذيب ومحاولة متابعته مع الجهات المختصة من أجل وقفها نهائياً وملاحقة مقترفيها وتقديمهم للعدالة.

وقد خلص التقرير إلى جملة من الأمور، أهمها:

- استمرار ممارسة التعذيب في السجون ومراكز الاعتقال في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وأن هذه الممارسة تتم في مراكز التوقيف التابعة للشرطة الجنائية، والأمن الداخلي في غزة، فيما تتم ممارسات التعذيب في مقرات الأمن الوقائي والمخابرات في الضفة، على وجه الخصوص.
- عدم وجود أية دلائل تشير إلى أن الجهات المختصة في الضفة الغربية وقطاع غزة قد باشرت في اتخاذ إجراءات جدية لوقف هذه الممارسة بشكل نهائي وقطعي، رغم تصريحات المسئولين عن مراقبتهم لتلك الأعمال والعمل على وقفها ومحاربتها ومحاسبة المسئولين عنها، وبالرغم من المرسوم الرئاسي الصادر في ١٤ مايو ٢٠١٣، المتعلق بمنع كافة اشكال التعذيب في السلطة الفلسطينية وملاحقة مقترفيه، وبالرغم من التوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي نص في المادة (٧) منه على حظر التعذيب.
- لوحظ أثناء إعداد التقرير قصور واضح في متابعة قضايا التحقيق والملاحقة القضائية لمرتكبي هذه الأفعال من جهات إنفاذ القانون في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ولم تسجل حالات جرى فيها تجريم مقترفي التعذيب واتخاذ اجراءات قانونية بحقهم. في هذا الاطار، تقدم المركز بشكاوى للجهات المختصة مطالباً إياها بإجراء التحقيقات اللازمة في حوادث مختلفة تعرض فيها المعتقلون للتعذيب، لكن لم يتمخض عن أي منها تحقيق جدي يقود إلى محاسبة المسؤولين.

توصيات:

في ضوء ما ورد في التقرير ومن خلال مراقبة، رصد ومتابعة هذه الجريمة الخطيرة (التعذيب) في سجون ومراكز الاعتقال التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، ومن خلال المراقبة، الرصد والمتابعة لأداء السلطة في المتابعة القضائية أيضاً لمرتكبي أعمال التعذيب من جهات إنفاذ القانون، يوصي المركز الفلسطيني بما يلي:

١. يطالب السلطة الفلسطينية التوقف فوراً عن ممارسة التعذيب في سجون ومراكز الاعتقال التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة لما تشكله هذه الممارسة من اعتداء على الكرامة البشرية.
٢. يطالب السلطة الفلسطينية بالالتزام الصارم باتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأن تعمل دون تأخير على تضمين القوانين الوطنية الفلسطينية كافة الالتزامات اللازمة لضمان الالتزام، وتجريم التعذيب وتوقيع عقوبة رادعة ضد مرتكبه.
٣. يدعو النيابة العامة للقيام بفتح تحقيقات جدية في الدعاوى بشأن تعرض مواطنين للتعذيب على أيدي أفراد الأمن في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأن تعلن نتائج تلك التحقيقات على الملأ، وتضمن مقاضاة أي مسؤول تظهر أدلة على ضلوعه في جرائم تعذيب وعدم التسامح معه، علماً بأن جرائم التعذيب لا تسقط بالتقادم وأن مقترفيها يجب أن لا يفلتوا من العدالة.
٤. يدعو السلطة الفلسطينية إلى فتح جميع مراكز التوقيف والاعتقال التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة وغزة أمام منظمات حقوق الإنسان للتمكن من الإطلاع على أوضاع المحتجزين والمعتقلين، والاطمئنان إلى عدم تعرضهم للتعذيب والمعاملة القاسية واللا إنسانية.
٥. يطالب السلطة التنفيذية بإصلاح السجون ومراكز الاعتقال والتوقيف لتتماشى والمعايير الدولية للحفاظ على سلامة المعتقلين وكرامتهم.
٦. يطالب السلطة القضائية لاسيما النيابة العامة بتفعيل دورها الرقابي على السجون ومراكز التوقيف، للحيلولة دون استخدام التعذيب فيها، والتعامل مع شكاوى التعذيب بجدية، وتأمين حماية كافية للمشتكي.
٧. يطالب جهات إنفاذ القانون الالتزام بالإجراءات التي ينص عليها القانون الخاصة بعمليات الاعتقال، ويؤكد أن عمليات الاعتقال ينظمها القانون الفلسطيني وتقع في اختصاص مأموري الضبط القضائي وقوامهم الشرطة المدنية وأنهم يخضعون مباشرة لأوامر وإشراف النائب العام.
٨. يدعو جهات إنفاذ القانون إلى تنظيم دورات تدريبية لأفراد الأمن وجهات إنفاذ القانون ورفع مستوى وعيهم المهني للتعامل مع المعتقلين والمواطنين، وكيفية إجراء التحقيقات بصورة سليمة ومهنية بدلاً من استخدام وسائل التعذيب كوسيلة أساسية للحصول على معلومات.
٩. يدعو منظمات حقوق الإنسان لتكثيف الجهود مع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام من أجل رصد هذه الجرائم وتعرية المسئولين عنها، والضغط باتجاه وقفها، وتقديم المسئولين عنها للقضاء.
١٠. يدعو منظمات حقوق الإنسان إلى زيادة وعي المواطنين بالإجراءات القانونية الأولية للحفاظ علي حقوقهم إذا ما تعرضوا للتعذيب أو معاملة قاسية وحاطة بالكرامة، وتنظيم دورات تدريبية وورشات عمل بصدد ذلك.
١١. يدعو المجلس التشريعي – حين التئامه- إلى سن قانون خاص يعرف ويجرم كافة أشكال التعذيب والمعاملة اللا إنسانية وفقا للمعايير الدولية.
١٢. يدعو المجلس التشريعي – حين التئامه- إلى تشكيل لجنة خاصة لمتابعة قضايا التعذيب في مراكز التوقيف والتحقيق في السلطة الفلسطينية.
١٣. يطالب الدول المانحة من ضرورة المتابعة والتأكد من ان برامجها التي تقيمها مع السلطة، كالتمويل والتدريب، تضمن منع التعذيب.

ملاحق:

ملحق رقم ١: الوفيات جراء التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية منذ يونيو ٢٠٠٧- أكتوبر ٢٠١٦

الرقم	الاسم	العمر	السكن	تاريخ الوفاة	مكان الاحتجاز	الجهة المسؤولة	سبب الوفاة
١	فضل محمد سليم دهمش	٣١	البركة-دير البلح	١٠ يوليو ٢٠٠٧	سجن غزة المركزي- السرايا		اعتقلته سرايا القدس-الجهاد الإسلامي بشبهة التعاون مع قوات الاحتلال وأطلقت سراحه يوم ٥ يوليو وكان على جسده آثار تعذيب، واعتقلته القوة التنفيذية التابعة لحكومة غزة، وتعرض للتعذيب أيضاً. وقد وصل إلى مستشفى الشفاء جثة هامد بعد تعرضه للتعذيب
٢	وليد سليمان أبو ضلفة	٤٥	النصر-مدينة غزة	١٥ يوليو ٢٠٠٧	المشتل-شمال مخيم الشاطئ	الأمن الداخلي	حول إلى مستشفى الشفاء جثة هامدة نتيجة تعرضه للتعذيب
٣	رامي محمد خليفة	٢٦	رفح	١٣ ديسمبر ٢٠٠٧	سجن غزة المركزي- السرايا	الشرطة الفلسطينية	وصل لمستشفى الشفاء جثة هامدة نتيجة قرحة في المعدة على حد ادعاء المصادر الطبية. علما أن ذويه أكدوا للمركز خلوه من الأمراض قبل اعتقاله.
٤	مجد عبد العزيز البرغوثي	٤٤	كوبر-رام الله	٢٢ فبراير ٢٠٠٨	مقر المخابرات- رام الله	المخابرات العامة	تعرض للتعذيب الشديد وقضى داخل السجن بعد أسبوع من اعتقاله
٥	طالب محمد أبو ستة	٧٢	الزوايدة-الوسطى	٢٧ يوليو ٢٠٠٨	مركز شرطة دير البلح	الشرطة الفلسطينية	وصل إلى مستشفى شهداء الأقصى بدير البلح جثة هامدة بعد تعرضه للتعذيب
٦	شادي محمد شاهين	٢٧	البيرة	٢٩ سبتمبر ٢٠٠٨	مركز الإصلاح والتأهيل-أريحا	المخابرات العامة	كان معتقل على ذمة المخابرات العامة من ١٥ مارس حتى تاريخ ١٥ يونيو ٢٠٠٦ ونقل بعدها إلى مركز الإصلاح والتأهيل حتى تاريخ وفاته.
٧	جميل شفيق شقورة	٥١	مخيم خان يونس	٦ فبراير ٢٠٠٩	نادي خدمات خان يونس	الأمن الداخلي	وصل لمستشفى ناصر الطبي بخان يونس في حالة جلطة دماغية نتيجة تعرضه للتعذيب، ومن ثم قام أفراد من الأمن الداخلي باعتقاله مرة أخرى وعرضوه للتعذيب الشديد وأعادوه مرة أخرى إلى مستشفى ناصر في حالة صعبة جدا، حيث مكث يوم في العناية المركزة ومن ثم توفي.
٨	محمد عبد جميل الحاج	٣٩	جلقموس-جنين	٨ فبراير ٢٠٠٩	مقر الأمن الوقائي -جنين	الأمن الوقائي	ادعى الناطق باسم الأجهزة الأمنية انه توفي منتحرا داخل زنزانته

٩	نهاد سعيد الدباكة	٤٧	مخيم المغازي	٩ فبراير ٢٠٠٩	مركز خدمات المغازي	الشرطة الفلسطينية	نقل إلى مستشفى شهداء الأقصى جثة هامدة بعد تعرضه للتعذيب الشديد.
١٠	زايد عايش مبروك جرادات	٤٠	الشوكة –رفح	١٦ مارس ٢٠٠٩	مركز شرطة رفح	الشرطة الفلسطينية	نقل إلى مستشفى الشفاء بمدينة غزة جثة هامدة
١١	جميل نصر عساف	٢٠	مدينة غزة	٢٤ مارس ٢٠٠٩	مركز شرطة التفاح	الشرطة الفلسطينية	حول إلى مستشفى الشفاء بمدينة غزة في ١٣ مارس، وكان يعاني من فشل كلوي جراء تعرضه للضرب المبرح، وادخل العناية المركز حتى وفاته
١٢	هيثم عبد الله عمرو	٣٣	بيت الروش الفوقا–الخليل	١٥ يونيو ٢٠٠٩	مقر المخابرات العامة – الخليل	المخابرات العامة	نقل إلى مستشفى الخليل الحكومي ليلة ١٥ يونيو وتوفي في الصباح.
١٣	كمال عامر ابو طعيمة	٤٤	مخيم الفوار– الخليل	٤ أغسطس ٢٠٠٩	مقر جهاز الأمن الوقائي– الخليل	الأمن الوقائي	اعتقل بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠٠٨ وتعرض للتعذيب وتدهورت حالته الصحية وصدر قرار من المحكمة العليا بالإفراج عنه إلى انه حول لمستشفى الخليل الحكومي وبعد إصابته بجلطة دماغية. واضطر الأمن الوقائي للإفراج عنه بتاريخ ٣١ مايو ٢٠٠٩ من مستشفى الخليل وحول بعد ذلك للأردن لتلقي العلاج حيث توفي هناك.
١٤	فادي محسن حمادنة	٢٧	عصيرة الشمالية– نابلس	١٠ أغسطس ٢٠٠٩	المخابرات العامة –نابلس	المخابرات العامة	ادعى الناطق باسم الأجهزة الأمنية في الضفة ان حمادنة وجد مشنوقا في زنزانته بعد أن علق نفسه بإحدى الشراشف.
١٥	عادل صالح رزق رزق	٥٦	مشروع عامر– بيت لاهيا	١٩ ابريل ٢٠١١	مجمع أنصار– غرب غزة	الأمن الداخلي	كدمات وآثار ضرب على الوجه والقدمين وأسفل الظهر وجروح أسفل القدم
١٦	حسن محمد الحميدي	٢٤	وادي السلقا– دير البلح	١٠ يونيو ٢٠١١	مركز شرطة دير البلح	الشرطة– مكافحة المخدرات	توفي في مستشفى الشفاء بمدينة غزة بعد نقله من إليها من مستشفى الأقصى في دير البلح اثر تعرضه للتعذيب على أيدي افر اد المكافحة
١٧	إبراهيم أكرم الأعرج	٤٥	حي الزيتون– مدينة غزة	٢٥ يونيو ٢٠١١	مركز شرطة أبو عريبان– النصيرات	الشرطة– مكافحة المخدرات	توفي في مستشفى شهداء الأقصى بدير البلح بعد تعرضه للتعذيب الشديد في مركز أبو عريبان
١٨	أحمد عزت حلاوة	٥٠	نابلس	٢٣ أغسطس ٢٠١٦	سجن الجنيد– نابلس	الشرطة	انهال عليه افراد الشرطة بالضرب داخل السجن حتى فارق الحياة

ملحق رقم ٢: مراكز الاعتقال والتوقيف التابعة للأجهزة الأمنية في السلطة الفلسطينية

قطاع غزة				
الرقم	الاسم	الجهة المسؤولة	المحافظة	ملاحظات
١	مركز شرطة بيت حانون	الشرطة	شمال غزة	
٢	مركز شرطة الشيخ زايد (بيت لاهيا)	الشرطة	شمال غزة	
٣	مركز شرطة بيت لاهيا	الشرطة	شمال غزة	
٤	مركز شرطة مخيم جباليا	الشرطة	شمال غزة	
٥	مركز شرطة جباليا البلد	الشرطة	شمال غزة	
٦	سجن مخيم جباليا (مبنى ابو حاتم السيسي)	الشرطة	شمال غزة	
٧	سجن ابو عبيدة –بيت لاهيا	الشرطة	شمال غزة	
٨	مقر جهاز الأمن الداخلي بجباليا(مركز توقيف)	الأمن الداخلي	شمال غزة	
٩	مركز شرطة الشاطئ	الشرطة	غزة	
١٠	مركز شرطة الشيخ رضوان	الشرطة	غزة	
١١	مركز شرطة العباس-الرمال	الشرطة	غزة	
١٢	مركز شرط الشجاعية	الشرطة	غزة	
١٣	مركز شرطة الزيتون	الشرطة	غزة	
١٤	مركز شرطة الدرج والتفاح	الشرطة	غزة	
١٥	مقر جهاز الأمن الداخلي (أنصار)مركز توقيف	الأمن الداخلي	غزة	
١٦	سجن غزة المركزي(الكتيبة)	الشرطة	غزة	
١٧	سجن غزة -أنصار	الشرطة	غزة	
١٨	مركز شرطة الزهراء	الشرطة	غزة	
١٩	مركز شرطة دير البلح	الشرطة	الوسطى	
٢٠	مركز شرطة المسكرات –ابو مدين	الشرطة	الوسطى	
٢١	مركز شرطة ابو عريبان-النصيرات	الشرطة	الوسطى	
٢٢	مقر الأمن الداخلي بدير البلح	الأمن الداخلي	الوسطى	
٢٣	سجن خان يونس المركزي-داخل محررة جاني تال-المواصي	الشرطة	خان يونس	سجن للمنطقة الجنوبية

قطاع غزة				
٢٤	نظارة شرطة خان يونس	الشرطة	خان يونس	داخل مقر الشرطة الرئيسي
٢٥	نظارة شرطة الشرقية- بني سهيلا	الشرطة	خان يونس	داخل مقر االشرطة الشرقية
٢٦	نظارة القرارة	الشرطة	خان يونس	داخل مقر شرطة القرارة
٢٧	حجز الأمن الداخلي بخان يونس	الأمن الداخلي	خان يونس	
٢٨	مقر الأمن الداخلي بمدينة خان يونس	الأمن الداخلي	خان يونس	جزء من مقر بلدية خان يونس سابقا
٢٩	مركز شرطة البلد –مجمع الاجهزة الأمنية بمدينة رفح	الشرطة	رفح	
٣٠	مركز شرطة تل السلطان	الشرطة	رفح	
٣١	مقر إدارة مكافحة المخدرات	الشرطة	رفح	
٣٢	إدارة المباحث الجنائية العامة	الشرطة	رفح	
٣٣	مقر جهاز الأمن الداخلي-تل السلطان	الأمن الداخلي	رفح	

الضفة الغربية				
١	مركز تحقيق وتوقيف الاستخبارات العسكرية	الاستخبارات العسكرية	قلقيلية	
٢	مركز تحقيق وتوقيف الاستخبارات العسكرية	الاستخبارات	جنين	
٣	مركز تحقيق وتوقيف الاستخبارات العسكرية (سجن الجنيد)	الاستخبارات العسكرية	نابلس	
٤	مركز تحقيق وتوقيف الاستخبارات العسكرية	الاستخبارات العسكرية	طولكرم	
٥	مركز تحقيق وتوقيف الاستخبارات العسكرية	الاستخبارات العسكرية	بيت لحم	
٦	مركز تحقيق وتوقيف الاستخبارات العسكرية	الاستخبارات العسكرية	سلفيت	
٧	مركز تحقيق وتوقيف الاستخبارات العسكرية	الاستخبارات العسكرية	الخليل	
٨	مركز تحقيق وتوقيف الاستخبارات العسكرية	الاستخبارات العسكرية	رام الله-الإرسال	
٩	مركز تحقيق وتوقيف الاستخبارات العسكرية	الاستخبارات العسكرية	أريحا	
١٠	مركز تحقيق وتوقيف الاستخبارات العسكرية	الاستخبارات العسكرية	طوباس	
١١	مركز تحقيق وتوقيف أريحا	المخابرات العامة	أريحا	
١٢	مركز التحقيق والتوقيف المركزي	المخابرات العامة	أريحا	
١٣	مركز تحقيق وتوقيف رام الله	المخابرات العامة	رام الله	
١٤	مركز تحقيق وتوقيف القدس	المخابرات العامة	القدس	
١٥	مركز تحقيق وتوقيف الخليل	المخابرات العامة	الخليل	
١٦	مركز تحقيق وتوقيف طولكرم	المخابرات العامة	طولكرم	
١٧	مركز تحقيق وتوقيف قلقيلية	المخابرات العامة	قلقيلية	
١٨	مركز تحقيق وتوقيف بيت لحم	المخابرات العامة	بيت لحم	
١٩	مركز تحقيق وتوقيف نابلس	المخابرات العامة	نابلس	
٢٠	مركز تحقيق وتوقيف طوباس	المخابرات العامة	طوباس	
٢١	مقر جهاز المخابرات العامة -طوباس	المخابرات العامة	طوباس	
٢٢	مركز تحقيق وتوقيف جنين	المخابرات العامة	جنين	
٢٣	مركز تحقيق وتوقيف سلفيت	المخابرات العامة	سلفيت	
٢٤	مركز تحقيق وتوقيف الخليل	الأمن الوقائي	الخليل	
٢٥	مركز تحقيق وتوقيف بيت لحم	الأمن الوقائي	بيت لحم	

٢٦	مركز تحقيق وتوقيف الظاهرية	الأمن الوقائي	الخليل	
٢٧	مركز تحقيق وتوقيف رام الله-المقر العام	الأمن الوقائي	رام الله	
٢٨	مركز تحقيق وتوقيف مديرية رام الله	الأمن الوقائي	رام الله	
٢٩	السجن المركزي –رام الله	الأمن الوقائي	رام الله	
٣٠	مركز تحقيق وتوقيف مديرية القدس	الأمن الوقائي	القدس	
٣١	مركز تحقيق وتوقيف أريحا	الأمن الوقائي	أريحا	
٣٢	مركز تحقيق وتوقيف جنين	الأمن الوقائي	جنين	
٣٣	مركز تحقيق وتوقيف طوباس	الأمن الوقائي	طوباس	
٣٤	مركز تحقيق وتوقيف قلقيلية	الأمن الوقائي	قلقيلية	
٣٥	مركز تحقيق وتوقيف طولكرم	الأمن الوقائي	طولكرم	
٣٦	مركز تحقيق وتوقيف سلفيت	الأمن الوقائي	سلفيت	
٣٧	مركز تحقيق وتوقيف نابلس	الأمن الوقائي	نابلس	
٣٨	مقر جهاز الأمن الوقائي بنابلس	الأمن الوقائي	نابلس	
٣٩	نظارة مركز شرطة رام الله	الشرطة	رام الله	
٤٠	نظارة مركز شرطة بير زيت	الشرطة	رام الله	
٤١	نظارة المباحث العامة	الشرطة	رام الله	
٤٢	نظارة شرطة الضواحي	الشرطة	رام الله	
٤٣	نظارة شرطة المباحث العامة-أريحا	الشرطة	أريحا	
٤٤	نظارة شرطة أريحا	الشرطة	أريحا	
٤٥	نظارة شرطة المديرية –بيت لحم	الشرطة	بيت لحم	
٤٦	نظارة شرطة الأحداث-دورا	الشرطة	الخليل	
٤٧	نظارة شرطة القلعة	الشرطة	الخليل	
٤٨	نظارة شرطة الجنائية	الشرطة	الخليل	
٤٩	نظارة شرطة قلقيلية	الشرطة	قلقيلية	
٥٠	نظارة شرطة طمون	الشرطة	جنين	
٥١	نظارة شرطة طوباس	الشرطة	طوباس	

٥٢	نظارة شرطة سلفيت	الشرطة	سلفيت	
٥٣	نظارة شرطة طولكرم		طولكرم	
٥٤	نظارة شرطة نابلس	الشرطة	نابلس	
٥٥	نظارة شرطة مركز المدينة -جنين	الشرطة	جنين	
٥٦	مركز إصلاح وتأهيل أريحا	الشرطة	أريحا	
٥٧	مركز إصلاح وتأهيل رام الله	الشرطة	رام الله	
٥٨	مركز تأهيل وإصلاح الظاهرية	الشرطة	الخليل	
٥٩	مركز إصلاح وتأهيل جنين	الشرطة	جنين	
٦٠	مركز إصلاح وتأهيل نابلس	الشرطة	نابلس	
٦١	مركز إصلاح وتأهيل بيت لحم	الشرطة	بيت لحم	
٦٢	مركز إصلاح وتأهيل طولكرم	الشرطة	طولكرم	
٦٣	مركز شرطة عزون	الشرطة	قلقيلية	
٦٤	مركز شرطة كفر ثلث	الشرطة	قلقيلية	
٦٥	مركز شرطة كفر زيباد	الشرطة	قلقيلية	
٦٦	مركز شرطة بديا	الشرطة	سلفيت	

بتمويل من الاتحاد الأوروبي

تم إصدار هذا الدليل بدعم من الاتحاد الأوروبي. إن محتويات هذا التقرير من مسؤولية المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ولا تعكس بأي شكل من الأشكال رأي الاتحاد الأوروبي.